



دولة الكويت
الهيئة العامة للبيئة

المارسة رقم (هـ ع ب/14/2022-2023)
صيانة لتطبيقات مشروع مسح واعداد قاعدة بيانات لإدارة النفايات
فى دولة الكويت

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء:

رقم الهاتف :

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

وثائق ممارسات صيانة

صيانة لتطبيقات مشروع مسح وإعداد قاعدة بيانات
لإدارة النفايات في دولة الكويت

﴿ طبعة 2021 ﴾

وثائق

الممارسة رقم : 14 لسنة : 2022-2023

بشأن صيانة لتطبيقات مشروع مسح وإعداد قاعدة بيانات لإدارة النفايات في دولة الكويت

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولى
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج المتعهدون من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (6-2) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

المستند رقم (١)

الشروط العامة {

المستند رقم (1)

» الشروط العامة «

» فهرس المحتويات «

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
7	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
7	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
7	تسليم وثائق الممارسة	مادة (3)
8	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
8	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
9	مدة سريان العطاء	مادة (6)
9	الاجتماع التمهيدي	مادة (7)
10	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (8)
10	محتويات العطاء	مادة (9)
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولي	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبٌلٌ فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)
14	التأمين النهائي	مادة (15)
15	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (16)
16	نطاق الأعمال	مادة (17)
17	الجهاز الفني للمتعهد	مادة (18)
17	الاستبدال	مادة (19)
18	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	مادة (20)
19	التزامات المتعهد	مادة (21)
20	مسؤوليات الجهة العامة	مادة (22)
20	مدة تنفيذ الأعمال	مادة (23)
20	التدريب	مادة (24)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
21	وثائق التأمين	مادة (25)
22	الأوامر التغیریة	مادة (26)
22	الثمن	مادة (27)
23	التنازل	مادة (28)
23	التعاقد من الباطن	مادة (29)
23	حالة الحق	مادة (30)
23	غرامة التأخير	مادة (31)
24	الخصم من مستحقات المتعهد	مادة (32)
24	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (33)
25	القوة القاهرة	مادة (34)
25	الظروف الطارئة	مادة (35)
26	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (36)
26	ثبات أسعار العقد	مادة (37)
26	السرية	مادة (38)
27	الضريبة	مادة (39)
27	دعم العمالة الوطنية	مادة (40)
28	النقل الجوي	مادة (41)
28	شهادة لمن يهمه الأمر	مادة (42)
28	الملكية الفكرية	مادة (43)
29	المسؤولية عن الممتلكات	مادة (44)
29	التلوث وحماية البيئة	مادة (45)
29	أنظمة السلامة	مادة (46)
29	القانون الواجب التطبيق	مادة (47)
30	الاختصاص القضائي	مادة (48)

مادة (1)

» الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء «

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

» عنوان مقدم العطاء «

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابة وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

» تسليم وثائق الممارسة «

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

» دراسة مستندات الممارسة «

يعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

» شروط إعداد وتقديم العطاء «

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1 أن يكون العطاء مكتوباً وموقاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قاتوناً، وجميع صفحاته مختومة بختن الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2 أن يكون العطاء معبأً وكملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبيبة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3 أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه ، ولا تقبل المظاريف العمزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغم الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرحب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاء بديلاً.
- 5 أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعود النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مسافية لكافية الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو بالإصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

» مدة سريان العطاء «

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .
وإذا تعذر البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَدّْة سريانه.

مادة (7)

» الاجتماع التمهيدي «

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها .
ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله .

ويعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويُسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إغلاق العطاءات بوقت كافٍ.

مادة (8)

» آخر موعد لتقديم العطاءات «

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

» محتويات العطاء «

يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وذلك على النحو التالي :

أولاً : المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلب وثائق الممارسة ذلك.
- 5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- العرض المالي موقعاً ومحفوظاً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجدائل الكميات .
- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

» العينات «

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)

» التأمين الأولي «

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكميل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إغفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

مادة (12)

» الأسعار «

- تسعير جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر

الصرف المعلن عنه بنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2- يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام باتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرته التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبيلاً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقبّبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (13)

» فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها «

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعديل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

» الترسية «

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير ميررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالأقران بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفى الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص

عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

-4- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

-5- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبرسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

-6- تخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ اخباره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسير تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والتعديلاته.

-7- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبليها أو لغير تقبيله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والتعديلاته.

-8- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسانها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادر التأمين الأولى، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)

» التأمين النهائي «

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه ، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بعده ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويتحقق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكميل قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة ، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُتحقق مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - ما لم يكن مستحقاً لتفطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

» فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب «

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1 إذا أخل المتعهد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2 إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطنًا في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3 إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضح وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4 إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- 5 إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6 إذا أفلس المتعهد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات باختصار المتعهد كتابة ويعطى الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادره التأمين النهائي والذي يصبح حفلاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراف من المتعهد ، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة

العامة في الرجوع على المتعهد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (17)

» نطاق الأعمال «

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية)، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات و كل ما يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (18)

» الجهاز الفني للمتعهد «

1- على المتعهد أن يحدد في عطائه بموجب كشف دقيق مكونات الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به متضمناً العدد الكافي من الكوادر المهنية والفنية من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصر المتعهد في دفع مستحقاته دون مبرر مقبول ستقوم الجهة العامة بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصماً من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقاً للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفاً باسماء الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبيان صفاتهم الوظيفية المذكورة به.

2- يجب على المتعهد أن يبحث مع الجهة العامة أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، وللجهة العامة الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.

3- يكون المتعهد مسؤولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد ولوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز للجهة العامة أن تزود المتعهد وبناءً على طلبه

بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

مادة (19)

» الاستبدال «

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإنتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدلها بأخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعين بديل على نفقة أو اتخاذ أي إجراء يتاسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (20)

» تغيير الشكل القانوني للمتعهد «

إذا كان المتعهد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها طولاً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات المؤثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (21)

» التزامات المتعهد «

- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة موضوع العقد خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج تلك المواعيد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- يلتزم المتعهد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحويل - تنزيل - فك - تركيب ... إلخ) التي قد تلتزم لإتمام كافة الأعمال محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحمّلة على قيمة العقد.
- يلتزم المتعهد بتقديم خدمات الدعم الفني طوال مدة العقد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- على المتعهد أن يقوم بتقديم تقارير عن الأعمال التي يتم تنفيذها إلى الجهة العامة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).
- إذا ما ارتكب المتعهد أي خطأ أو قصر في تنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها وترتب على ذلك قصور أو خلل في (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل الصيانة، فإنه يلتزم بإصلاح ذلك خلال المدة التي تحددها الجهة العامة دون تأخير ودون أن تتحمل تلك الجهة أية نفقات إضافية.
- يتحمل المتعهد قيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في الأعمال المتعاقد عليها كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة العامة تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.
- يلتزم المتعهد في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المستندات المتعلقة بالأعمال المتعاقد عليها إلى الجهة العامة.

مادة (22)

» مسؤوليات الجهة العامة «

- 1- تقوم الجهة العامة بتزويد المتعهد بكافة المعلومات المتوفرة لديها - إن وجدت - والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب العقد.
- 2- تعيّن الإدارة المعنية في الجهة العامة - إذا ما أرتأت ذلك - أحد من موظفيها لمتابعة المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.

مادة (23)

» مدة تنفيذ الأعمال «

يجب على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء ب مباشرة الأعمال، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (24)

» التدريب «

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على التزام المتعهد بتدريب عدد من تحدهم الجهة العامة خلال فترة العقد، فيجب أن يحدد المتعهد في العرض المالي المقدم منه المبلغ المطلوب للمتدرب الواحد بالشهر من كل فئة من المتدربين على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (25)

» وثائق التأمين «

- يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بالجهة العامة أثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء ب مباشرة الأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، على أن تكون باسمه ومحررة باللغة العربية ولصالح الجهة العامة أو أي طرف آخر ثعيته وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسؤولية التي قد تترجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقدة عليها.
- يتغير أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة الجهة العامة الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.
- يتغير على المتعهد وعلى نفقة المتعهد الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.
- إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتفصية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الجهة العامة في حينه بصورة من هذا الإخطار.

- 5- يجب أن ينص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الجهة العامة في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي تحددها الجهة العامة.
- 6- يجب على المتعهد أن يزود الجهة العامة (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والمدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيضاحات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للجهة العامة.
- 7- يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الجهة العامة أن تدفع (القسط/الأقساط) الالزامية لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع الجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد ، كما أن لها الحق أن تسترد لها كلين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- 8- يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

مادة (26)

» الأدوات التغیریة «

للجهة العامة الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (27)

» الثمن «

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقاً لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام وشروط العقد وملاحمه - إن وجدت - وطبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، ويحق للجهة العامة إجراء أي تصحيح لابد منه لأي شهادة دفع.

ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصارييف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بالجهاز الفني للمتعهد أيّاً كان نوعها.

مادة (28)

» التنازل «

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

» التعاقد من الباطن «

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد مسؤولية تضامنية.

مادة (30)

» حواالة الحق «

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج عليها بتلك الحواالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (31)

» غرامة التأخير «

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالمارسة.

وستتحقق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيّبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجة للتأخير، دون الإخلال بأية حقوق أخرى محفوظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط إلا تكون الغرامة قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (32)

» الخصم من مستحقات المتعهد «

كل المبالغ التي تُستحق على المتعهد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في

خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (33)

» عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ «

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتبعن عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (34)

» القوة القاهرة «

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتبعن على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (35)

» الظروف الطارئة «

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر ، وتنسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع المتعهد توقعها عند

إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (36)

» إنهاء العقد للمصلحة العامة «

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المتعهد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (37)

» ثبات أسعار العقد «

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغيرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (38)

» السريمة «

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها

وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهاءه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبتة على هذا الإخلال ومطالبتة بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (39)

» الضريبة «

يلتزم المتعهد المحظى بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المتعهد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-35) المنعقد بتاريخ 14/7/2008.

مادة (40)

» دعم العمالة الوطنية «

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليها من تعديلات، ويتعنين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة

قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (41)

» النقل الجوي «

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخد في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخد في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (42)

» شهادة لمن يهمه الأمر «

على مقدم العطاء ارفاق شهادة لمن يهمه الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي علماً بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

مادة (43)

» الملكية الفكرية «

يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسؤولية على الجهة العامة. كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن آية خسائر أو أضرار قد تنتج عن آية مطالبات قضائية أو دعوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (44)

» المسئولية عن الممتلكات «

يكون المتعهد مسؤولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جرأة تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطأه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (45)

» التلوث وحماية البيئة «

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (46)

» أنظمة السلامة «

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة إن وجدت.

مادة (47)

» القانون الواجب التطبيق «

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولادحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

**مادة (48)
» الاختصاص القضائي «**

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

المستند رقم (2) » الشروط الخاصة «

» فهرس المحتويات «

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
34	بيانات الممارسة	مادة (1)
35	قانون المناقصات العامة	مادة (2)
35	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
35	الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
36	مستندات العقد	مادة (5)
37	أولوية المستندات	مادة (6)
37	التأمين الأولي	مادة (7)
37	إعداد العرض الفني	مادة (8)
37	التأمين النهائي	مادة (9)
38	الثمن	مادة (10)
38	شروط وطريقة الدفع	مادة (11)
38	مدة العقد وتجديده أو تجديده	مادة (12)
39	أوقات العمل	مادة (13)
39	الجهاز الفني للمتعهد	مادة (14)
39	ممثل المتعهد	مادة (15)
40	الأوامر التغیریة	مادة (16)
40	إصلاح الأعطال	مادة (17)
40	تقديم خدمات الدعم الفني	مادة (18)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
41	شهادة الانتهاء من الأعمال	مادة (19)
41	التدريب	مادة (20)
41	غرامة التأخير	مادة (21)
42	الغرامات الأخرى	مادة (22)
42	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (23)

مادة (١)

» بيانات الممارسة «

الجهة العامة: الهيئة العامة للمبيئة

مارسة رقم: هـ ع ب / 2022/14-2023

موضوع الممارسة: صيانة لتطبيقات مشروع مسح وإعداد قاعدة بيانات لإدارة
النفايات في دولة الكويت

نوع الممارسة : محدودة عامة

غير قابلة للتجزئة قابلة للتجزئة

داخلية (يعلن عنها داخل الكويت) خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)

طريقة تقديم العطاء : عرضين فني ومالى

اسلوب تقييم العطاءات : أرخص الأسعار نظام النقاط

العطاءات البديلة : لا يجوز تقديم عطاءات بديل يجوز تقديم عطاءات بديل

التدريب : مطلوب غير مطلوب

العينات : مطلوب تقديم عينات غير مطلوب تقديم عينات

اسلوب التفاوض : مع جميع مقدمي العطاء مع صاحب العطاء الأقل سع

أخرى :

مادة (2)

» قانون المناقصات العامة «

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

» طريقة إبرام العقد «

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : هـ ع ب/ 2022-2023 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

» الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال «

الغرض من الممارسة هو القيام بصيانة تطبيقات الكترونية (صيانة لتطبيقات مشروع مسح وإعداد قاعدة بيانات لإدارة النفايات في دولة الكويت) وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

مكان تنفيذ الأعمال :
الهيئة العامة للبيئة

مادة (5)

» مستندات العقد «

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم هـ ع ب / 14/2022-2023 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولى
 - نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - نموذج (5-6) نموذج المتعهدون من الباطن
 - نموذج (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (5-8) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (5-9) نموذج
 - الوثيقة (5-10) نموذج
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (6-2) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتحدد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

» أولوية المستندات «

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

» التأمين الأولي «

التأمين الأولي لهذه الممارسة بنسبة 2% من قيمة العقد، يُقدم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

» إعداد العرض الفني «

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

» التأمين النهائي «

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند.
ويُقْرَئُ هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (10)

» الثمن «

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقاً للشروط المتفق عليها شاملأ الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغیرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (11)

» شروط وطريقة الدفع «

يتم الدفع للمتعهد على النحو التالي:

- 4 دفعات متساوية (دفعه كل 3 شهور)

مادة (12)

» مدة العقد وتجديده أو تمديده «

مدة العقد (سنة) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء ب المباشرة للأعمال .
ويحق للجهة العامة تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار
المتفق عليها ودون أدنى اعتراف من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول
برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدة بشهرين .

كما يحق للجهة العامة تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدة الأصلية
بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراف من المتعهد بعد
اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدة
شهرين .

مادة (13)

» أوقات العمل «

يلتزم المتعهد بأن يباشر الأعمال المسندة إليه خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (14)

» الجهاز الفني للمتعهد «

يلتزم المتعهد في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير جهاز فني متخصص لإتمام تلك الأعمال بحيث لا يقل عما تم ذكره في العرض الفني المعتمد، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز على النحو الوارد بالجدول التالي وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عماله وأفادة، على أن يكون مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً لقوانين السارية في دولة الكويت.

الجهاز الفني للمتعهد	#
فريق دعم فني غير مقيد للقيام بأعمال الصيانة والتشغيل والتي تضمن استمرارية عمل النظام	1
استشاري نظم معلومات يعمل (داخل مبني الهيئة العامة للبيان) يختص بالاستشارات والتدريب	2
مطور تطبيقات بدوام كامل لديها يعمل من خارج الهيئة ويكون مسؤولاً عن أعمال التطوير والتعديلات والربط الإلكتروني	3

مادة (15)

» ممثل المتعهد «

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطى للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان المنصوص

عليها في هذا المستند، ويكون من واجبات ممثل المتعهد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (16)

» الأوامر التغيرية «

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (5%) خمسة بالمائة من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

مادة (17)

» إصلاح الأعطال «

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقة الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (التطبيقات الإلكترونية) محل العقد، بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز ساعتين من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (18)

» تقديم خدمات الدعم الفني «

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقة الخاصة بتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية العمل دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز ساعتين من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم تقديم خدمات الدعم الفني

خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم تقديم تلك الخدمات خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (19)

» شهادة الانتهاء من الأعمال «

بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقدين عليها وانتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة - إن وجدت - يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى المتعهد نسخة منها.
وتحد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاة المتعهد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (20)

» التدريب «

يلتزم المتعهد بتدريب 40 موظف من تحددهم الجهة العامة خلال فترة العقد على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (21)

» غرامة التأخير «

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

مادة (22)

» الغرامات الأخرى «

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

مقدار الغرامة	نوع المخالفة	م
(50 د.ك)	في حالة التقصير في أداء الخدمة وذلك عن كل حاله ويجوز تكرار الغرامه بتكرار الحالات في اليوم الواحد.	1
(50 د.ك)	غرامة عن كل يوم تأخير لممثلي المتعهد من القيام بالخدمات دون عذر.	2
(50 د.ك)	غرامة عن كل يوم، في حالة مخالفة المتعهد لأي شرط من الشروط المنصوص عليها بوثائق الممارسة ولم تنص عليه الغرامات الموضحة أعلاه وذلك لضمان تنفيذ العقد كاملاً.	3

وتستحق هذه الغرامات بمجرد حدوثها دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وكذلك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

مادة (23)

» فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب «

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يتربت على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

الشروط والمواصفات الفنية

الشروط

بند (1) المواصفات والخبرات السابقة للمهارس

1. يجب ان يكون لمقدم العطاء الخبرة في تنفيذ مشاريع نظم المعلومات في المجال البياني على وجه الخصوص على أن يقدم 3 عقود لمشاريع قام بها في السنوات العشر الماضية في دولة الكويت لإثبات ذلك ضمن العرض الفني المقدم منه، وتنسبعد كافة العروض التي لا تحقق هذا الشرط.
2. يجب أن تكون الشركة مسجلة لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في تخصص المعلومات الجغرافية للعام 2022، على أن يتم إرفاق نسخة من الشهادة للعام 2022 مع العرض الفني وتنسبعد كافة العروض التي لا تحقق هذا الشرط.
3. يجب أن تكون الشركة مسجلة في دولة الكويت في مجال نظم المعلومات لمدة 10 سنوات على الأقل، على أن يتم إرفاق صورة من الرخصة التجارية أو مستخرج رسمي من السجل التجاري الذي يثبت ذلك، وتنسبعد كافة العروض التي لا تتحقق هذا الشرط.

4. يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة الأيزو في مجالات الإدارة البيئية وإدارة الأمن والصحة البيئية ويتم إرفاق الشهادات المعتمدة سارية حتى تاريخه للشهادتين، وتسبعد كافة العروض التي لا تحقق هذا الشرط.

5. ان يكون لدى مقدم العطاء عقود سابقة وحالية لنفس الاعمال المطلوبة مع ومؤسسات حكومية وعليه ان يرفق كشف بأسماء المشاريع المشابهة التي قام بتنفيذها والشركات والجهات التي قام بتنفيذ هذه المشاريع لها ومدة العمل مع توفير بيانات الاتصال مع هذه الجهات.

6. إرفاق السير الذاتية لفريق العمل المرشح مستوفياً المؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بتقديم الخدمات المطلوبة في جودة عالية والذين سوف يتم مقابلتهم عند الترسية لتقرير مدى صلاحيتهم واستيفائهم الشروط من عدمه.

بند (2) التزامات مقدم العطاء

1. يلتزم كل ممارس بأن يرفق مع عطائه ما يثبت تسجيله لدى الجهاز центральный المعلومات في تخصص المعلومات الجغرافية للعام 2022.

2. يلتزم كل ممارس بأن يكون عطاؤه مصحوباً بصور المستندات التي تتضمن تفصيلاً كاملاً عن الشهادات العلمية والخبرات العملية لكل أخصائي أو فني حسب المواصفات الفنية والإدارية المطلوبة لكل مجال فني وكما هو وارد تفصيلاً بوثائق الممارسة والتي يجب على مقدم العطاء أن يطلع عليها قبل تقديم عطائه ويعتبر تقديم عطائه إقراراً منه باطلاعه على هذه المواصفات والشروط وقبوله تنفيذ العمل بموجبها على أن يلتزم الممارس بتقديم أصول المستندات حال طلبها وفي حال عدم قدرة الممارس على ذلك تؤدي إلى رفض الممارس واستبعاد مرشحه.

3. يلتزم كل ممارس بتقديم الفريق الفني الخاص بتقديم جميع الخدمات والمهام المطلوبة.

4. يلتزم كل ممارس بتضمين عطائه كافة المستندات المطلوبة وتعبئته جدول محتويات مظروف العطاء الموضح بوثائق الممارسة، وبغير ذلك يحق للهيئة استبعاد العطاء.

بند (3) الجهة المشرفة على الأعمال

إدارة المخلفات بالهيئة العامة للبيئة هي الجهة المخول لها الإشراف على تنفيذ الأعمال موضوع الممارسة وعلى المتعهد الالتزام الكامل بأية تعليمات تصدرها الجهة في هذا الشأن.

بند (4) ملكية الأعمال المنفذة

كافحة التقارير والدراسات والاستقصاءات والمعلومات والبرامج والوثائق والبيانات والمستندات التي يدها أو يطورها أو يستخدمها ممثلو المتعهد في تنفيذ أعمال الخدمات الاستشارية تصبح ملكاً خالصاً للهيئة العامة للبيئة ويحق لممثلي المتعهد استخدامها فقط بغرض تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم مع التزامهم بالمحافظة عليها وواقيتها من أي فقد أو تلف أو نشر وتسليمها للهيئة متكاملة في نهاية العقد.

بند (5) شروط عامة

1. يلتزم المتعهد باتباع كافة قوانين ولوائح وقرارات وزارة الداخلية والصحة والشئون الاجتماعية والتخطيط ومؤسسة التأمينات الاجتماعية وأية جهة حكومية أخرى ذات علاقة وعليه وحده تقع مسؤولية مخالفة هذه القوانين ولوائح والقرارات .

2. المتعهد وحده مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة العاملين لديه وغيره عند حدوث إصابات أو أضرار قد تحدث لهم أثناء العمل أو بسببه جنائياً أو مدنياً دون أية مسؤولية تقع على الهيئة من جراء ذلك.

بند (6) تعديل الأعمال

عند الاستفقاء عن خدمات أحد الاختصاصات تقوم الهيئة باخطار المتعهد بكتاب رسمي دون أن يكون للمتعهد الحق في الاعتراض وبذلك تخصم القيمة من مبالغ الدفعات المستحقة . أما في حالة طلب الهيئة زيادة خدمات أي منها بنفس الشروط والأسعار " تشرط هذه الحالة أخذ موافقة جهات الاختصاص " وفي المهلة التي تحددها الهيئة بعدها يحق للهيئة تطبيق غرامات الغياب المنصوص عليها في البند (4) من هذه الشروط وفي جميع الأحوال المتعهد ملزم بقبول التعديل خلال مدة سريان العقد .

المواصفات الفنية

تدعو الهيئة العامة للبيئة الشركات العاملة في دولة الكويت المعتمدة في صيانة وتشغيل وتحديث أنظمة المعلومات الجغرافية والتطبيقات الالكترونية لتوفير خدمات صيانة وتشغيل وتحديث تطبيقات إدارة المخلفات التابعة للهيئة العامة للبيئة والتي تم تطويرها ضمن مشروع مسح واعداد قاعدة بيانات شاملة لإدارة النفايات بدولة الكويت.

تتضمن الممارسة صيانة وتشغيل وتحديث وربط التطبيقات المطورة من خلال مشروع مسح واعداد قاعدة بيانات شاملة لإدارة النفايات في دولة الكويت والعمل على حل مشاكل التشغيل بالإضافة إلى أعمال النسخ الاحتياطي للخوادم وقواعد

البيانات الخاصة بالنظام، ومراقبة أنظمة الحماية ومراجعة حالة النظام بشكل دوري وحلها وتأمين وتهيئة الخوادم المستضيفة للنظام بالإضافة الى تدريب الكوادر الوطنية وأصحاب المصلحة من تحددهم الهيئة العامة للبيئة على استخدام التطبيقات وتشغيلها.

وفيما يلى أسماء التطبيقات:

Asbestos Management	.1
Medical Waste Management	.2
Hazardous Waste Transport	.3
Permit Management	.4
Waste Treatment Management	.5
Data Exchange	.6
Field Survey	.7
Waste Survey Analysis	.8
Fix our environment	.9
Landfill Data Analysis	.10
Inspection Management	.11
Waste Maps Management	.12
Waste Management Dashboard	.13
Executive Waste Management Dashboard	.14

NWMS Indicators .15

Basic Editing .16

Advanced Editing .17

ويتضمن نطاق العمل تقديم الخدمات الآتية لمدة 12 شهر ميلادي:

1- صيانة وتشغيل وتفعيل وربط وتطوير وتحديث التطبيقات وكافة المؤشرات وألواح البيانات.

2- تطوير التطبيقات وتحديث وطرق معالجة البيانات واضافة أي خصائص جديدة طبقاً لمتطلبات الهيئة العامة للبيئة حيث يتم تحديث التطبيقات بشكل مستمر للتتوافق مع أنظمة التشغيل في الهيئة.

3- تصميم الخصائص والمتطلبات الجديدة والتنسيق مع الهيئة بشأنها.

4- تحديث أدلة الاستخدام واضافة أي خصائص جديدة أو تعديلات.

5- دعم الربط الإلكتروني لبيانات النفايات مع الجهات التي تورد بياناتها للهيئة عبر التطبيقات حسب متطلبات الهيئة العامة للبيئة.

6- الرد على الأسئلة والاستفسارات الصادرة عن المستخدمين والخاصة بالنظام.

7- التدريب خلال كافة فترة العقد على استخدام التطبيقات لكافة المستخدمين من داخل الهيئة وخارجها حسب الخطة التدريبية المعتمدة من الهيئة العامة للبيئة.

8- القيام بالأعمال التقنية الخاصة بالتشغيل والتطوير والتحديث والربط مثل أعمال النسخ الاحتياطي والاستعادة وتأمين التطبيقات وحماية البيانات ومراقبة النظام وتفعيل وإضافة المستخدمين.

9- معالجة الأمور الفنية والتقنية وأية مشكلات تواجه عمليات التشغيل والاستخدام والتطوير مع المستخدمين ومع جهات الربط الإلكتروني ل كامل فترة العقد.

- 10- التأكيد من الربط الإلكتروني مع إدارة البيانات البيئية والتأكيد من سلامة وصول البيانات إلى قواعد البيانات المحددة من قبل الهيئة العامة للبيئة.

- 11- يتم تسليم التقارير الدورية والنهائية والتطبيقات الإلكترونية و غيرها من أعمال الممارسة حسب جدول زمني محدد Source Code من قبل الهيئة العامة للبيئة تلزم به الشركة القائمة على الصيانة والتطوير.

- 12- تقوم الشركة بتقديم تقرير شهري بالأعمال والمعوقات التي واجهت المشروع وطريقة حلها في الفترة التي يغطيها التقرير مع توثيق التعديلات ومصدر البرمجيات وغيرها مفصلة بنماذج محددة من قبل المسؤول المنسق من الشركة مع الهيئة العامة للبيئة.

- 13- تقوم الشركة بتسليم التقرير النهائي بالإضافة إلى أعمالها للهيئة العامة للبيئة أو من تفوضه الهيئة عند الانتهاء من فترة العقد.

- 14- تعود ملكية كافة البيانات والأجهزة والبرامج وأية مشتريات - إن وجدت - متعلقة بالتطبيقات ونظام الربط للهيئة العامة للبيئة حيث تسلم للهيئة كشوفات بالمشتريات واستخداماتها وفواتير الشراء.

15- تعمد اللغة العربية في تقديم التقارير، والمراسلات، والمخاطبات الرسمية، والتدريب.

16- يتم التسليم والاستلام بين الهيئة العامة للبيئة والشركة من خلال المخاطبات الرسمية الموثقة.

أسلوب تقديم الخدمات فيما يلي وصف للخدمات المطلوبة ويجب أن تقدم الشركة بالعرض الفني توصيف لخطة العمل وأسلوب تقديم هذه الخدمات بالإضافة إلى الخطة التدريبية المقترحة:

1. خدمات صيانة وتشغيل التطبيقات

تقوم الشركة بتوفير فريق دعم فني غير مقيم للقيام بأعمال الصيانة والتشغيل والتي تضمن استمرارية عمل النظام وتشمل هذه الأعمال نسخ الاحتياطي للحوادم وقواعد البيانات الخاصة بالنظام، ومراقبة أنظمة الحماية ومراجعة حالة النظام بشكل دوري وحلها وأيضاً تأمين وتهيئة الخوادم المستضيفة للنظام بشكل دائم وذلك لمدة عام من تاريخ بداية المشروع.

ويستجيب فريق الدعم الفني لكافة متطلبات واستفسارات ولاحظات الهيئة العامة للبيئة بشكل دائم وفي كافة الأوقات خلال فترة العقد.

2. خدمات تعديل وتطوير التطبيقات والتدريب والاستشارات الفنية:

تقديم أعمال تعديل وتطوير تطبيقات نظام معلومات الرقابة البيئية للنفايات وذلك من خلال توفير الخدمات الآتية:

- خدمات استشارات نظم المعلومات وإدارة مشاريع النظم والتدريب

تخصص الشركة استشاري نظم معلومات بعمل بدوام جزئي (داخل مبنى الهيئة العامة للبيئة) خلال فترة التعاقد يكون مسؤولاً عن التواصل والتنسيق مع الهيئة ومناقشة الخصائص والطلبات الجديدة والمراقبة والتحكم بالجودة والتدريب وتقديم الاستشارات في مجال نظم المعلومات ويجب أن تتوافر فيه المواصفات الآتية:

1-أن يكون حاصل على ماجستير في هندسة الحاسوب أو علوم الحاسوب الآلي.

2-خبرة 15 سنة على الأقل في تطوير أنظمة المعلومات والبرمجيات وقواعد

البيانات.

3-معتمد كمدير مشروعات وحاصل على شهادة PMP

، لديه خبرة في تطوير البرامج باستخدام #C ، ReactJS, Asp.net

Javascript, Microsoft SQL Server , ArcGIS Server

5-لديه خبرة في إدارة مشاريع لقطاع البيئي بشكل عام وقطاع النفايات بشكل

خاص

6-اجادة اللغتين العربية والإنجليزية

تقدم السيرة الذاتية للشخص المقترح والشهادات الحاصل عليها في العرض الفني والتوصيف المتبوع أثناء تنفيذ عملية التطوير والتدريب.

• خدمات تطوير وتعديل التطبيقات

تخصص الشركة مطور تطبيقات بدوام كامل لديها يعمل من خارج الهيئة ويكون مسؤولاً عن أعمال التطوير والتعديلات والربط الإلكتروني مع إضافة خصائص جديدة للتطبيقات وتحديث التطبيقات لتتواءم مع آخر اصدارات أنظمة التشغيل وأجهزة الجوال والمتصفحات وتحديث دلائل الاستخدام ووثائق المشروع إذا لزم الأمر على أن تتوافر فيه المواصفات الآتية:

1-أن يكون حاصل على بكالوريوس في هندسة الحاسوب أو علوم الحاسوب الآلي.

2-خبرة 8 سنوات على الأقل في تطوير أنظمة المعلومات الجغرافية وبرمجيات

ArcGIS ESRI

3-لديه خبرة في تطوير البرامج باستخدام C#, ReactJS, Asp.net ،

Javascript, Microsoft SQL Server , ArcGIS Server

4-خبرة بتطوير تطبيقات بالمجال البيئي واداة التفانيات

5- اجاده اللغتين العربية والانجليزية.

تقديم السيرة الذاتية للشخص المقترح والشهادات الحاصل عليها في العرض الفني.

المستند رقم (4)

نموذج صيغة العقد

عقد صيانة

الناتج عن الممارسة رقم : 14 لسنة : 2022-2023

العقد رقم: 14

موضوعه : صيانة لتطبيقات مشروع مسح واعداد قاعدة بيانات لإدارة النفايات
في دولة الكويت

أنه في يوم الموافق : من شهر : عام : تم
إبرام العقد المشار إليه .

بين

..... -1
دولة الكويت ويعتليها السيد/

: بصفته

: وعنوانه

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

..... -2 السيد/ السادة السيد/
السيد/ ويمثله

: بصفته

: وعنوانه : منطقة شارع قطعة :

المبني/ القسمية : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

البريد : رقم الفاكس
الإلكتروني.....

ويسمى/ ويسمون (الطرف الثاني)

» تمهيد «

حيث تم الإعلان عن الممارسة رقم : 14 لسنة : 2023-2022 للفيام بصيانة
لتطبيقات مشروع مسح واعداد قاعدة بيانات لادارة النفايات في دولة الكويت

وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للفيام بالأعمال المشار
إليها ، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسيمة الممارسة على
العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ :

وبناءً على :

- موافقة لجنة الشراء

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلى :

مادة (١)

» مستندات العقد «

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم : 14 لسنة : 2023-2022 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً له.

مادة (٢)

» نطاق الأعمال «

يلتزم الطرف الثاني بالقيام بالأعمال محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (٣)

» قيمة العقد «

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: (..... د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (٤)

» مدة التنفيذ «

مدة العقد (..... يوم/ شهر/ سنة) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء ب مباشرة الأعمال.

ويحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها دون أنني اعترض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابة وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء منتهته بشهرين .

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدتة الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدتة بشهرين .

مادة (5)

» التأمين النهائي «

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغًا وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (....%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (... أشهر) بما في ذلك مدة الضمان.

مادة (6)

» الغرامات «

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

» الموطن المختار «

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد ، و مالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجةً لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

» القانون الواجب التطبيق «

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

» الالتزام بالقوانين ذات الصلة «

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

» الاختصاص القضائي «

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

» نسخ العقد «

حرر هذا العقد من (...) نسخ سلّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجتها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الاسم :
التوقيع :

.....
الصفة :

مفوض بالتوقيع عن :

الطرف الأول

الاسم :
التوقيع :

.....
الصفة :

المستند رقم (5)

النماذج

» فهرس المحتويات »

رقم الصفحة	الموضوع	رقم النموذج
63	نموذج بيانات الممارس	(1 - 5)
65	نموذج صيغة العطاء	(2 - 5)
67	نموذج محتويات العطاء	(3 - 5)
69	نموذج التأمين الأولي	(4 - 5)
70	نموذج التأمين النهائي	(5 - 5)
71	نموذج المتعهدون من الباطن	(6 - 5)
73	نموذج الإقرار رقم (1)	(7 - 5)
71 نموذج الإقرار	(8 - 5)
75 نموذج	(9 - 5)
76 نموذج	(10 - 5)

الوثيقة (٥ - ١)
» نموذج بيانات الممارس «

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة :

موضوعها :

اسم الممارس :

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :

المبني/ القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي :
الكويت

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس :
الإلكتروني :

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة :

توقيع الممارس :

ختم الممارس :

التاریخ :

الوثيقة (٥ - ٢)
» نموذج صيغة العطاء «

صيغة عطاء الممارسة رقم : لسنة :
موضوعها :
الجهة :

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونؤتفق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- 1- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها (....) .
- 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (١) من وثائق الممارسة.
- 3- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويعذر تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للجدول الزمني المحدد لها وعلى أكمل وجه.
- 5- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

6- مرفق طيه التأمين الأولى بقيمة دينار
كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم
صدر من بنك صالح لمدة
(90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات

..... : اسم الممارس
..... : التاريخ
..... : التوقيع
..... : الختم

الوثيقة (5 - 3)

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على عطائه.

ممارسة رقم

موضعها:

ملاحظات	الرجوع والتاريخ	العدد	اسم المستند

..... اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع

[View all posts](#) | [View all categories](#)

١٢

ممارسة عامة رقم (هـع ب / 2019)

تجهيز

النوع	السعر الإجمالي		الممارسة رقم (هـع ب / 2023-2022/14) صيانة لتطبيقات مشروع مسح واعداد قاعدة بيانات لإدارة التفاصيل في دولة الكويت	رقم البند
	دينار	فلس		
ملاحظات				
				1

المبلغ:

التاريخ:

اسم الشركة:

الختم والتوفيق:

الوثيقة (٥ - ٤)
» نموذج التأمين الأولي «

السادة /
المحترمين
خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :
ننشر رف ياعلامكم بأننا نضممن
لكم بموجبه هذا الكتاب
على مبلغ قدره
السادة /
(د.ك) (فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك
لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : لسنة :
والخاصة
: ب
والذين تقدموا بعطاء لأجلها

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف
العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون
السادة اعراض من قبل أي /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا
التأمين في مركز السادة /

الوثيقة (5 - 5)
» نموذج التأمين النهائي «

السادة / (الجهة العامة)
المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم
ننشر رف بعلامكم بأننا نضمن
لك بموج بـهذا الكتاب
السادة / على مبلغ قدره (....)
د.ك) (فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء
خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم :
..... لسنة والخاصة :
والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة تنفيذ
الأعمال للعقد مضافاً إليها (.....) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال
المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة .

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم
أي اعتراض من السادة /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا
التأمين في مركز السادة /

الوثيقة (5 - 6)

» نموذج المتعهدون من الباطن «

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفاً بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعرض الفني أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

..... 1- لأعمال :

..... العنوان :
..... ص.ب :
..... هاتف :
..... فاكس :
..... البريد :
..... الإلكتروني :
.....

..... 2- لأعمال :

..... العنوان :
..... ص.ب :
.....

..... هاتف :
..... فاكس :
..... البريد :
..... الإلكتروني :
.....

..... 3- لأعمال :

..... العنوان :
.....

..... : ص. ب
..... : هاتف
..... : فاكس
..... : البريد الإلكتروني

الوثيقة (5-7) رقم (1) إقراراً بموجبه

ممارسة رقم : سنة : موضوعها

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة
سواء الورقية أو الورادة ضمن كافة الأقراس المدمجة C.D ونتعهد بما يلى

- 1 أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافه وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة ، وهذه الأسعار تشمل كافه المصروفات والأرباح وكافه الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
 - 2 تم تعينه وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعينتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلأ.
 - 3 إذا وجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعينتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلأ.

..... : بصفته : اسم المقر
..... : الختم : التوقيع

الوثيقة (٥ - ٨)

ممارسة رقم :

موضعها :

..... : اسم المقر
..... : صفتة
..... : التوقيع
..... : الختم

الوثيقة (٥ - ٩)

نموذج < ----- >

الوثيقة (10 - 5)

نموذج >

المستند رقم (6)

«اللاحق»

الوثيقة (٦ - ١)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت

الوثيقة (2 - 6)

{ ملحق }

المستند رقم (7)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون
رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية
الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017



محتويات العدد

<ul style="list-style-type: none"> • الباب السادس (الهيئات الحكومية) <ul style="list-style-type: none"> الهيئة العامة لشئون القمر (115-116) الهيئة العامة للاستثمار (116-118) الهيئة العامة للبيئة (118) الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (118-119) الهيئة العامة للرياحنة (119) الهيئة العامة للصناعة (119-120) الهيئة العامة للمعلومات المدنية (120) هيئة أسواق المال (120-122) هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (122) • الباب السابع (الإدارات الحكومية) <ul style="list-style-type: none"> إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة (142-143) بلدية الكويت (143) لجنة المناقصات المركزية (143-181) • الباب الثامن (المؤسسات الحكومية) <ul style="list-style-type: none"> الرئاسة العامة للحرس الوطني (181) المؤسسة العامة للرعاية السكنية (181-182) بنك الائتمان الكويتي (182) بنك الكويت المركزي (183) بيت الزكاة (184) مؤسسة البريد الكويtie (184) • الباب التاسع (الشركات الحكومية) <ul style="list-style-type: none"> شركة البترول الوطنية الكويتية (184) • الباب العاشر (المنافذ الصناعية والملامات التجارية) <ul style="list-style-type: none"> علامات ملونة (185-192) 	<ul style="list-style-type: none"> • الباب الأول (الأحكام والقوانين والمراسيم والقرارات) <ul style="list-style-type: none"> القوانين (2-24) المراسيم (25-26) قرارات المجالس الرسمية (27-28) القرارات الوزارية (29) قرارات الهيئات الحكومية (29-31) قرارات الإدارات الحكومية (32) قرارات المؤسسات الحكومية (33) • الباب الثاني (الاستدراكات) <ul style="list-style-type: none"> تم الكتابة في حال وجود استدراك (33-37) • الباب الثالث (وزارات الدولة) <ul style="list-style-type: none"> وزارة الأشغال العامة (38-39) وزارة الإعلام (39) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (39-40) وزارة التجارة والصناعة (40-47) وزارة التربية (48-94) وزارة الداخلية (94-99) وزارة الدفاع (99) وزارة الصحة (100-110) وزارة العدل (110-113) وزارة المالية (113-115) • الباب الرابع (الدواوين الحكومية) • الباب الخامس (المجالس الرسمية) <ul style="list-style-type: none"> المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية (115)
--	--

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بشأن إنشاء الجهاز المركزي لتقديولوجيا المعلومات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2014 .
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المرافقين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،
- وعلى المرسوم الأمري في شأن تحديد المواد السكنية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ،
- وأفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقا عليه وأصدرناه :-

باب الأول

التعريف ونطاق تطبيق القانون

الفصل الأول (مادة ١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البرول الكويتية .
- الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلمه مجلس الوزراء بذلك .
- الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .
- الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .
- إدارة نظم الشراء : الإدارة العامة لوزارة المالية المختصة بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .
- الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .
- العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

مجلس الوزراء

قانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على المஸنور ،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتي رقم (3) لسنة 1955 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهمة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البرولية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البرول الكويتية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1982 في شأن المناقصات العامة ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القبلي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013 ،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن الممولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المائمة من خصوص بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ،

- أن تكون ملائلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .
- طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووفقاً لإجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض .
- العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهده بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشباء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادلة) بالوقالق والاستفهام لوثائق الطرح أيها كان أسلوبه .
- العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو ظروف قاهرة أو عدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .
- وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهل .
- الشراء الجماعي : إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الرؤوية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معدة معينة مع تحديد مواصفاتها وتقييم أسعارها ، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المربربة مع الموردين .
- الممارسة الإلكترونية : تعنى طريقة إنشاء غير الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتتطوّر على استخدام وسائل الكترونية لقيام المتقاضين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير معينة في المناقصة وتكون كفيتها قابلة للقياس .
- الاتفاقية الإطارية : أي الاتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون العرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستم ترسانتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتفقمة بحسب الأحوال .
- المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأس المال مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (98) لسنة 2013 .
- التوظيف : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتعصيم عقود شراء بين المتقاضين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مسوبيات غير تناافية ومقطعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المناقصة المفتوحة .
- الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللاتعة .
- المجموع غير الحراري : في مفهوم حساب نسبة الأوامر العالمية
- المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو مشاً وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٥ لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 المشار إليهم .
- المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تحددها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول على الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتتضمن لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .
- وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتشتمل بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخزانات ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجدول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .
- المورد أو المقاؤل أو المعهده : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو مهنياً، ويشمل مصطلح المعهده : بحسب السياق ، أي شخص ، طبيعي أو مهني ، يقوم بعميد بعثانع أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات .
- المقاؤل الرئيسي : المقاؤل المتعاقد مع الجهة العامة .
- المقاؤل من الباطن : هو المقاؤل المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاؤل الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .
- العملية الاستشارية الملحوظة : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبعها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السنادات والأوراق المالية .
- الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون .
- توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توریدها .
- المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحفريات وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التعبية التي تصحب التشييد من المختارات للغربية والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقام بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيهاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواءف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطرارات والموانئ والمرمرات والقوافل المالية واستصلاح الأرضي وسكن الحديد .
- الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتشتمل منافع الأشباء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، وبجوز

تشتت من الأشخاص الجهاز العمليات الاستثمارية للخططة التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لأشخاص كل منها وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحة فيما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة

باب الثاني

تنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

الفصل الأول

أجهزة الشراء العام على المسئولية المركزي

(مادة 3)

قطاع الشراء بالجهات العامة

أولاً : وحدة الشراء بالجهة العامة :

1- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة، تكون الجهة العامة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تحضيرتها حتى إنجاز العقد على نحو المحدد في هذا القانون ولائحة .

2- تتشتت الجهة العامة وحدة تنظيمية، وذلك للقيام بتحضير عمليات الشراء الخاصة بذلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتتبليها بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ثانياً : لجنة الشراء بالجهة العامة :

يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن، وتحضر تلك اللجنة بما يلي :

أ - إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المفتوحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء.

ب- طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والتبت فيها وترسمية المناقصات في الحالات التي تدرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج- دراسة وتقدير العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرف بها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

د- اقتراح وثائق العقود .

هـ- القيام بماي واجبات أو مهام أخرى تسددها بحسب الائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بشئون الشراء العام

على المستوى المركزي

(مادة 4)

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة وتتحقق ب مجلس الوزراء ، تختص بما يلي :

- 1) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من مأمور التعاقد) وتقديم العطاءات والتبت فيها وإرسالها وإلغائها وتمهيد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر الطisterية والتصنيف والإشراف على التأمين، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وللإجراءات المبينة في هذا القانون

هو جمع لمطلق قيم الأوامر التخريبية سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعليم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 .

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

(مادة 2)

أولاً : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت، يحمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقابلات والخدمات ، التي تم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المخصوصة عليها في هذا القانون أن تسرد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تسرى أحكام هذا القانون على عقود خدمات استئجار البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ثالثاً : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقابلات والخدمات ، وتستثنى بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي :

1- شؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :

يصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان وأالية وإجراءات عملها والرقابة عليها . كما يسرى هذا الاستثناء على مقابلات المنشآت العسكرية .

2- البنك المركزي:

تحضر لأشخاص الجهاز مناقصات إنشاء مبانى البنك المركزي وصيانتها ويستثنى ما عداتها من أخصاص الجهاز وتنولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصادر من محافظ البنك المركزي على أن تحضر لرئاسة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد أخصاصاته ، ووفقاً للقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية وتعديلاته .

3- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء المنطقية (أصناف - مقابلات - خدمات) يحضر الجهاز بعقود الشراء التي تتدل داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل مؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال معاصر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (152) من الدسور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استئجار وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجاته البغوية وكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية ، وتحضر بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم الائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها .

4- العمليات الاستثمارية للخططة للمؤسسات والهيئات العامة

والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لاقرارها أو رفضها أو تعديلها . ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة اطلاع أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجه فيها .

2) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بعدة (30) ثلاثة يوماً على الأقل كي يتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لعمل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التenders على المناقصة ، ويجب على الجهة المنفذة بالشروط أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .

وتسرى على المناقصات المحدودة – فيما هذا ما تقدم – جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

(مادة 17)

التعاقد بطريق الممارسة العامة

(التفاوض الشفهي أو استئراج العروض)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو ظروف الاستعمال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لشروط التي تضمنها الاتجاه التفصيلي بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .

(مادة 18)

التعاقد الجهة صاحبة الشأن باذن من الجهاز

بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر

أولاً : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تحولى القيام بإجراءات عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ، وبصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية لثبي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :

1- الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بدوائهم أو عندهما يمكن هناك معهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات ل توفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لإناجي البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .

2- الأصناف التي تتضمن طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

3- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم بها ثنيون أو أخصائيون أو خبراء بدوائهم .

4- للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أداة الشراء الجماعي .

5- تجهيزات موجودة أو زيادتها وتوسيع فيها .

6- إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من متاجر

(مادة 14)

التعاقد بطريق المناقصة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج ، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية ، ويحظر أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار ، كما يعم الإعلان في الموقع الإلكتروني .

وتحضر جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة 15)

مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة

أولاً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فني ومالى أو بعروض مالى فقط يتم حسب متطلبات المقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تطبقها في الحالات المناسبة إجراءات الأهليل المسبق .

ثانياً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يكون من الممكن عملياً تحديد التواهي الفنية والمناقصية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تنافسية .

وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الفرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى الازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد ، وتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .

ثالثاً : تقوم الجهة المنفذة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تسعفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص يأكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك ، أو تكون فيها تواهي ضعف يجعلها غير متفقة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .

وتقوم الجهة المنفذة بالشراء في المرحلة الثانية ، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار .

رابعاً : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة .

(مادة 16)

التعاقد بطريق المناقصة المحدودة

1) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو مخبراء متخصصين في التواهي الفنية والمالية بدوائهم ، سواء في الداخل أو الخارج على أن توافق في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وتدرج أسماؤهم في قائمة تملها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس

الفصل الثالث**أساليب أخرى للشراء**

(مادة 20)

مناقصات الشراء الجماعي

تقوم إدارة نظم الشراء - بناة على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة - بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بدقة طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المناقصات وترسيتها.

(مادة 21)

استخدام دليل الشراء الجماعي

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة المنطقية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتوجه مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسمار فردية ليندو السلع والخدمات والأعمال - المشار إليها - تسرى للملة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعدد وتبخه للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل.

(مادة 22)

الممارسة الإلكترونية

يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الباهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة المنطقية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية. وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسلع والمعايير الأخرى لتقدير العروض وخصائصها والتي تكون كتمها قابلة للقياس بطريقة حاسبة ، ويمكن إعادة تقديرها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة الكترونية وتنمية مراجعتها باستخدام جهاز الكتروني يتيح أساليب قييم أو توباكية .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب ل التعاقد (مادة 23)

التفاقيات الشراء الإطارية

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد التفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو مذكر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .
- حينما توقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (21) من هذا القانون .

وتدين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الإطارية .

جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة.

ثانياً : عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من البنود السابقة، فإنه يجب عليها أن تعد كتابة وصيغاً لاحتياجاتها وأني مطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط ووقت التسليم وطلب من المورد أو المعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً (مادة 19)

تعاقد الجهة صاحبة الشأن

بدون إذن الجهاز

أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للصادرات التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزيد قيمة العائد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الإدارة المذكورة . ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنفاقها في العد العد الذي ينافي بها عن المضبوط لاختصار الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بتفاصيل دونة كل سنة أشهر بالعقودات التي تم في حدود هذا النصاب .

ويعاد النظر بقرار من مجلس الوزراء بزيادة قيمة التعاقد المشار إليه كل خمس سنوات بعد إقصى 15% ، افتضلت الحاجة لذلك .

ثانياً : يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والتبرير بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما جاوزت قيمة الأعمال المطلوبة النصاب القانوني المشار إليه ، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة باخطار الجهاز بما يאשרه من إجراءات أولية مرافقاً بها المستندات والمستخرجات التي دعت إلى ذلك ، وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي :-

1) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً من ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها والا يكون ناتجاً عن الباطل من جانبها سابقاً او ليس خارجاً عن سلطتها .

2) في حالة حدوث كارثة تقع عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تحصل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق .

المالي والقفي وسابق ما قدم به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، وبغير مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة، وتختبر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره. وله أن يتظلم أمام لجنة التصنيف من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بالقرار.

وفي حالة رفض اللجنة طلبه له أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ اخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

(مادة 28)

لا يسمح للمنافس - ما لم يكن من مقاولى الفئة الأولى - أن يعوقد على مقاولات عامة يريد مجموع قيمتها على الحد الأقصى الشخص له به ، كما لا يجوز أن ترسي عليه مناقصات - إذا أثبتت قيمتها إلى ما يقى عنده من أعمال عبد لفتح المطارات - جاوز مجموعها الحد الأقصى .

(مادة 29)

لا يجوز لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل هذه التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة ب تقديمها .

أما الشخص الذي له تصيب في شركات متفصلة بعضها عن بعض وتنتمي كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهنيتها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له هذه التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلاً من شركاته المستقلة .

ويجوز عطاء المنافس المخالف لهذه المادة لا خياراً حكماً .

(مادة 30)

يجوز للمقاول بعد صدور سنة من تصنيفه أن يطلب من لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى. وتكون المدة الازمة لالانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى خمس سنوات على الأقل .

الفصل الثاني

(مادة 31)

الشروط العامة في المعاقف

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة 2016 والقانون رقم (١٦) لسنة 2013 المشار إليها وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشرط فيما يقدم عطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :

أولاً : أن يكون كويبياً - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً ، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن عطاء حكم كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨)، لسنة 1980 المشار إليه .

ويجوز أن يكون الطرح مقتضاً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النطية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي .

الباب الرابع

اختيار المعاقد وتأهيل المقاولين

الفصل الأول

(مادة 24)

القواعد والتسجيل

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمهندسين والذين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدتها لذلك ، وبشرط الذين يسجل في هذه القوائم أن توافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذية .

كما يجد مسجلاً لقيد أسماء المقاولين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع ينص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبقاً لأحكامه، وبشرط التعاقد مع المقدين في هذا المسجل، ويحتوى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

وبحسن اللاحقة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات العظام من القرارات الصادرة بشأنها

لجنة التصنيف وخصائصها

(مادة 25)

تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تولى تصريف متعدد المقاولات العامة، تؤلف من :

١- عضو من المجلس ينتمي لأعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف .

٢- ممثل لوزارة الكهرباء والماء .

٣- ممثل لوزارة الأشغال العامة .

٤- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .

٥- ممثل لمؤسسة البرول الكويتية .

٦- ممثل لوزارة المالية .

٧- ممثل عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات . ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بما ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة .

(مادة 26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعدد المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللاحقة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم، وفنيات التصنيف ، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات العظام من القرارات الصادرة بشأنها ، ويحدد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يهدى عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز .

(مادة 27)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه

تكن مخصصة قيمياً أو تأميناً للاستخدام من قبل أي جهة وتسعن الجهة المخصصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتعزيرين . ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاختيارات المالية المخصصة وضمان إباحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة فالنوا ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

(مادة 37)

يراهى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجلسة ببراءة دليل الصنف والعرقين للمبحرون الساري وفقاً لما تقرره هيئة المواصلات والمقيمين المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لكتابه الترسن يحسن تحسب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصانع بالاسم، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تتطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان الإجراء باطلأ .

كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردين المصنعين عن ثلاثة مصنعين أو موردين . ولا يسرى ذلك على ما تفضيه ظروف توريد قطع البيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذلكها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبعتها أو ظروف توريدها ذلك . وفي حال المخالفة يتحقق لكل ذي شأن الأعراض والتظلم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .

الفصل الثاني

إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض
أو طلبات لتأهيل المسق
(مادة 38)

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم عروض أو طلبات لتأهيل المسق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (30) ثلاثة يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحد الإعلان الموعود النهائي أيضاً ويحوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية المدورة أو المجالات التالية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يغير فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة لتأهيل المسق أو للاشتراك في المناقصة العامة، وكذلك الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة - على الأقل - بجانب اللغة العربية .

الفصل الثالث

وثائق المناقصة وبيانات العطاء
(مادة 39)

1) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إصدار التصريح النهائي وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنسانية، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل

كما يجوز أن يكون الطرح متصرفاً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوفرة في المعد المكافى محلياً وبشكلصعب معه المنافسة الجديدة .

الفصل الثالث

(مادة 32)

التأهيل المسق

لا يعبر المناقص مؤهلاً لفرضية المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمناقصين، إلا إذا استوفى الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسق. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته.

باب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

الفصل الأول

احتياصات الجهة صاحبة الشأن

(مادة 33)

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية المزمعة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرخ من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعم يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يعظر التعاقد بقصد استفاده الاختيارات المالية كما يعظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

(مادة 34)

يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على الموافقات والرأييين اللازم ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك . ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

(مادة 35)

يعلن الجهاز - بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن - عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . ويحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية . وتحدد أقل مدة ممكنة لبيان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (90) تسعم يوماً ويهمن في الإعلان الموعود المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقبال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تفاصيله والمقابل التقدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز) .

(مادة 36)

استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية المضروبة لغير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تحددها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التعزيرين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع معاملة لها أو بديلة عنها تهي بالفرض ما لم

3) تورد الوثائق في المطابق الرسمية المخصصة لها ، وبحكم إخلاقها ، ولا تقبل المطابق الممزقة أو التالفة أو المنشورة ؛ وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المنافق أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه المطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.

4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتسليم المطاءات .

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مساعدة لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة .

ويعد باطلأ كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم يرج أعضاء المجلس قوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة . وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسلیم وتسليم وثائق المناقصة .

تقديم العينات (مادة 41)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف ، لا يكون العطاء مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .

ويجوز للجنس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من النواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . وللإدارة الاستعانت بهن ترى الاستثناء برأيهم من أهل الخبرة . ويقدم القطاع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتوصياته إلى مجلس الجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسلیم وفحص العينات .

سرية الوثائق (مادة 42)

تحتفظ جميع وثائق المطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المطابق والبست فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة ، ويلزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحکم وظيفته ويعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية . مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .

الفصل الخامس وثائق العرضين الفني والمعالي

(مادة 43)

يجب أن تضم شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضاً فيها وعرضاً مالياً السنف على أن تقدم المطاءات في مظروفين ملائقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

وتحسّن اللائحة التنفيذية بآليات ومحاذير ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

صفت أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم المطاءات ، كما تتفق التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجداول الكثبات الدقيقة التي تبين أفراد المسود وجدول الأسعار . وتراعي في ذلك المواقف التي تقتضي المعايير المالية ومواصفات التوريدات الحكومية .

2) تحدد اللائحة حالات الفحص رسمياً عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

3) في حالة طرح المناقصات بمنطقت العرضين الفني والمعالي يجب أن تشمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواجبة لهذا النطء ، كما يجب أن تتضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبها المقاضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيتها في حالة الإخلال باحكام العقد ، أو التأخير في تنفيذه .

4) في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأنسف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسجيتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات المؤذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يصرخ فيها توصيف موضوع العقد توصيفاً دقيقاً ويحوز في هذه الحالة بع نموذج منها لمقابل العطاءات .

وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشمل إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

ويجب أن تشمل صيغة المناقصة وشروط العقد الماءات والوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة .

3) يتعين إبلاغ جميع المتقاضين المشركون في إجراءات الشراء بأبي تضليلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ المصيلات أو الإيضاحات في العينان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعود النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة أو تأجيل للموعود النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلام المعتمدة في الجهاز .

4) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحايدة والمارسات ، وتقدم العطاءات ، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

الفصل الرابع تقديم العطاءات وسرتها (مادة 40)

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعياً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين ، ولا يجوز تحويلها للغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معيلاً وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب لا يقوم المنافق بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة .

عطاء بدليل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاء بدليلاً.

ويغير عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غير حكماً.

الباب السادس

إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

الفصل الأول

(مادة 48)

فتح المظاريف

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبين في وثائق المناقصة في جلسة علية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وثبت مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز.

وتحدد اللائحة التنفيذية موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف.

(مادة 49)

إحالة العطاءات الفنية

وتسيير اسهامها

على الجهاز أن يحصل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن تقوم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة (30) ثالثين يوماً من تاريخ الإحالات إليها ، وللجهة صاحبة الشأن - في حالات المشروعات الكبرى والمعقولة فيها - أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصى (60) سنتين يوماً وذلك لأسباب يقبلها الجهاز .

وتعاد المظاريف ، وللمجلس أن يسعين بالقطاع الفني بالجهاز لإتماء الرأي معن تعطيل الأمر ذلك. ولا ترفض المظاريف المالية لهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها. وتعاد المظاريف المالية للعروض الفنية غير المقبولة إلى أصحابها دون فضها.

وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفات للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فيها .

(مادة 50)

فحص العرض الفني وفحص العيوب

يجوز للمجلس أن يقرر إحالة العروض الفنية للعطاءات المفولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشارك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه المجلس .

وفي حالة توسيع أصناف تعطيل فحصاً فيها للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عيوب لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة.

ويجب مراعاة القضاء مدة زينة - تحددها اللائحة التنفيذية - لقبول أو استبعاد العروض الفنية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة 51)

فتح المظاريف المالية

يخطر مقدمو العروض المقبولة ظبياً بموعد ومكان العقد الجلسة لفتح المظاريف المالية .

ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية، ويولى المجلس لفتح

الفصل السادس الاجتماع التمهيدي (مادة 44)

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المنخصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة ، يجب أن يضممن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب ومن قاموا بشراء وثقة المناقصة أو الممارسة . وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم المرفود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي.

الفصل السابع التأمين الأولي (مادة 45)

تقديم التأمين الأولي

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي، وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعهنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك محمد لدى دولة الكويت وصادره باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز ، وغير متبرئ بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فيها .

ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .

الفصل الثامن أحكام سريان العطاء (مادة 46)

مدة سريان العطاء

يعني العطاء نافذاً المفول وضرر جائز الرجوع فيه من وقت تصدريه حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

ويجب أن يتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات .

وإذا تعذر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكبر، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التعديل مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مددة سريانه .

(مادة 47)

تقديم العطاءات البديلة

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاء بدليلاً أو أكثر ، يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل

<p>الفصل الثاني</p> <p>إعادة طرح المناقصة أو إلغائها (مادة 54)</p> <p>المطاء الوحد</p> <p>يجوز للمجلس قبول المطاء الوحد إذا كان مطابقاً للشروط ومتاسباً من حيث السعر ، ويغير أيضاً المطاء وحداً إذا قدمت معه عطاءات أخرى مخالفة للشروط .</p> <p>ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كانت هناك أسباب تستدعي ذلك (مادة 55)</p> <p>المطاء المناقصة</p> <p>يجوز إلغاء المناقصة - قبل البيت فيها - بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناء على كتاب مسبب من الجهة صاححة الشأن ويعود للإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاححة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات - وذلك في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 إذا افترضت المطاءات كلها بصفات جوهرية . -2 إذا كانت قيمة المطاء الأقل تزيد على القيمة القيدية للعقد أو تجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابقة في السوق . -3 إذا كانت كافة المطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة . -4 إذا لم تتم هناك حاجة لمحل التعاقد (أصناف - خدمات - مقاولات) بما لا مصلحة فيه في الاستمرار في الإجراءات . -5 إذا لبت أن هناك تواطؤ بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة . -6 إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو موالماً إعادة الترسيمة على المناقص الذي يليه . -7 إذا تم اكتشاف تصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا ينفي معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات . <p>ويجب أن يسجل رفض جميع المطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .</p> <p>ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المستوركين في المناقصة بالغائبين وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .</p> <p>وتشرع جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي أعلنت فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الإلكتروني للجهاز .</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>إجراءات الترسية</p> <p>(مادة 56)</p> <p>أحكام عامة</p> <p>1- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب المطاء الذي يوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية .</p> <p>2- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية العقيد وذات مستوى هنائي عالي ومواقف فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على</p>	<p>المطارات معاشرة ببيانات الإجراءات المنسوبة إليها في اللائحة بشأن فتح المطارات الفنية بعدتحقق من سلامة المطارات المالية وجود رقم العطاء وتقييم خاتم الجهاز السابق إلإك على كل مظروف بحدة فتح المطارات الفنية .</p> <p>(مادة 52)</p> <p>إعلان كشوف تفريع الأسعار</p> <p>يعلن الجهاز عن كشوف تفريع أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المناقصين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تعديلات أخرى</p> <p>(مادة 53)</p> <p>آسس التقييم</p> <p>ومعايير المقارنة بين المطاءات</p> <p>1- يعتمد المجلس - بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن -</p>
---	---

الأقل الذي قدم في هذه المطبات .
ويراعى بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متقارنة . ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي يرى عليها (مادة 60)

موازنة الأسعار

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، قام المجلس أو من ينتدبه لذلك بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسيمه المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناء على مذكرة مسية من الجهة صاحبة الشأن .

فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيف خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للمجلس بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحراً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يراه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسيمة ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها . (مادة 61)

تجزئة المناقصة

ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة
إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تتطلب التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقاييس المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتباينة بشروط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .

أما في الحالات التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقرءان بينهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنع افضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة إن وجدت – مني كانت مطابقة للشروط والمواصفات . (مادة 62)

الفضلية المنتج الوطني

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني .

وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التزويد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبيها اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول التعاون المحمدية من قبل الدولة المشتركة أو المواصفات المعتمول بها في الدولة – إن وجدت – فإن لم يوجد أي منها يحمل بالمواصفات العالمية .

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

المناقص الذي يسوق الشروط الفنية وكان عطاوه أقل كلفة وذلك بعد تقييم المطبات من جميع النواحي الفنية والمالية، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة التقييم في المطبات الفنية بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل. ويجوز للمختبر من قرار التقييم التظلم منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له محل

(مادة 57)

السعر وتصحيح الأخطاء

تسعر جميع المطبات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمده المجلس بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المتقاضون أثناء حساب سعره الإجمالي؛ ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه. فإذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز 5 % من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالعروف أخذ المجلس بالمبلي الأقل . وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة لسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالریادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل حيث يعدد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط السعر وإجراءاته . (مادة 58)

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة

بصورة غير طبيعية

يتم ترسيمة المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه مطابقاً مع مطبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثالثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على متقاضٍ تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المتقاضين منخفضة بشكل كبير وتقل نسبة غير مبررة عن القيمة التقديمية لميزانية المناقصة المعدمة من قبل الجهة صاحبة الشأن .
ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلها أو خارجها وبأسعار السوق، وأن تثبت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق .

ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض المستخفى أو أفضل المروض منخفضة، الواحد تلو الآخر إذا استدعى الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعيّن ذات حلقة باتفاقه .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة . (مادة 59)

تعدد المناقصات المتضائلة

في حالة طرح هذه المناقصات متضائلة لذات الجهة صاحبة الشأن ولنصلت ونافتها على عدم ترسيمة أكثر من مناقصة على مناقص واحد، يتم قبول مقامى العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر

عن تقديم التأمين النهائي أو انسحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقصة خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة 67)

تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يزدلي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بدوريد جميع الأشياء التي تمت الفرصة عليه لدوريدتها وقبلها صاحبة الشأن نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي.

(مادة 68)

التخلف عن توقيع العقد

تطلب الجهة العامة صاحبة المشرع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور لتوقيع العقد خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التأمين النهائي.

فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لغير قبليه، مع حفظ حق المناقص الفائز في التعويض عن الأضرار التي تلحظه بعد تقديمها للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذه بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن.

(مادة 69)

رد التأمين الأولي

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوفيق العقد يبرد إليه التأمين الأولي الذي أداء ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترسو عليهم المناقصة.

(مادة 70)

صادرة التأمين النهائي بعد العلائق

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب العائد بسبب أخطاء جسيمة منه، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات متوصّل عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للعائد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تجاه إلى خصتها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من انتفاله من حقوق بالطريق الإداري

(مادة 71)

العائد من الباطن

- 1- يجوز للمقاول أن يعادي مع مقاول بالباطن يهدى إليه بعزم من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المتوصّل إليها في أصول المناقصة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .
- 2- لا يحد العائد من الباطن من مسؤولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون العائد من الباطن مشروطاً بأن يكون العائد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعية على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة .

(مادة 63)

إخطار الجهات المعنية والفاتر بنتائج المناقصة يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتائج المناقصة وهلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الفرصة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلّمها للإخطار.

وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً – وبعلم الوصول – بقبول عطائه وبرسمة المناقصة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره .

وتحدد اللائحة التنفيذية طوابط الإخطار وإجراءاته .

(مادة 64)

المدول عن العائد

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة المدول عن العائد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته بعدأخذ رأي الجهة صاحبة الشأن أو بناء على مذكرة مسببة من هذه الجهة وبصورة من هذا الكتاب – في الحالات – بأغلبية ثلثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يغير المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

الفصل الرابع**التأمين النهائي**

(مادة 65)

تقديم التأمين النهائي

يخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة بتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحاً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط .

ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك محمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقرن بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدير قيمة التأمين النهائي بنسبة من قيمة الإجمالية للعقد تحدده اللائحة التنفيذية وينص عليها في واتق المناقصة .

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب ، ما لم يكن مستحضاً لخطيئة أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافقة الجهاز بغير بليد بالنهاء العقد وما طبق بسأله عليه من غرامات فرجت على المقاولين والموردين إن وجدت .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .

(مادة 66)

صادرة التأمين الأولي

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو

(إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المحسوب منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كانضر ناتجاً عن ذلك).

2- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المنخصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق النية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافل الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المنخصة بالشراء البت في الشكوى خلال (7) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في معضر الاجتماع وتحظر به الشاكى كتابياً فور إصداره .

وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبتت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة.

3- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النزاع ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها ، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه .

4- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المنخصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (7) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .

5- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المنخصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (7) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .

6- في حالة صدور القرار لصالح الشاكى بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .

7- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .

8- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .

9- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون

ثانياً التظلمات

(مادة 78)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة للظللمات تلحق به . وتحكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من غيراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجدد ، تختص بالنظر في النظم المعروض عليها ، وفي حال قبول العظام يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة . وتحظر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة النظم إليها . ويجوز لكل ذي شأن العظام أمام لجنة التظلمات من قرارات

(مادة 72)

انسحاب المناقص الفائز

في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز - بناء على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسانها على المناقص التالي سعراً، وبعاقب المنسحب بمصادرته التأمين الأولى . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نفس المادة (85) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون.

(مادة 73)

نشر القرارات

يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالجريدة الرسمية أو الإلقاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز .

(مادة 74)

الأوامر التغیرية

لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغیرية في مناقصة العقد الخاصة لأحكام هذا القانون تتجاوز المجموع غير الجري لقيمتها سواء بزيادة أو النقص (5%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديمها ، وتصدر الموافقة بناء على منكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت

(مادة 75)

تعديل أسعار العقود

لا يجوز تعديل أسعار العقد - زيادةً أو نقصاً - في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة - والتي تحدد أسعارها عالمياً - إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها . ويسرّع المجلس بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحملة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة .

(مادة 76)

الاعتماد المالي للأوامر التغیرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغیرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن .

(باب الثاني)

النظر في الشكاوى والظللمات

أولاً : الشكاوى

(مادة 77)

إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :

1- يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المنخصة بالشراء أو المناقصات بأي الضرام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل

الدعوى اهبارها كان لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنتهاء الجلسة وجب اعتبر الشطب كان لم يكن .

3- تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (30) ثلاثة يوماً من شطتها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً . ولا يغير الميعاد مفعلاً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انتهائه .

4- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (60) سنتين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدد له إجراؤه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (15) الخمسة عشر يوماً التالية لاتهاء الأجل – أي كان مدة الوقف – اعتبر المدعى تاركاً دعواه والمستألف تاركاً استئله .

باب العاصم

من تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

الفصل الأول

(مادة 82)

من تضارب المصالح

تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يلزم بها جميع المشاركين في إتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويسولي نشرها على موقعه الإلكتروني ووسائل النشر الأخرى المتاحة : وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

1- إزام عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقشات بالاستماع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . وبقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو مقدم عطاء في المناقصة أو يملك حصة فيه أو يكون عضواً مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلها أو كفياً لها .

2- سريان ذات العظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .

وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة العادلة من الجهة التي ينبعها المخالف ، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إثبات المخالف بالمعيب عن الأوضاع التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد .

الفصل الثاني

مساءلة موظفي الجهات العامة

(مادة 83)

أولاً : مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن ، على الجهات العامة المخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فيما يكشف لها من أفعال أو تصرّف في إعداد وثائق المناقصة أو المسارمة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة ، وكذلك حالات التناقض في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع

المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أهتماماً أسبق .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم控诉s والبت فيها وإنطلاع المظلوم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

(مادة 79)

الأشخاص القضائي وإجراءات الذهاب

تحدد الجمجمة العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة ، وما يرتبط بها ويترسّع عنها من منازعات إدارية .

وتترتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يسأل من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويكون حكمها باهتاً لا يجوز الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن .

وتتدرج المحكمة الكلية قاضي أو أكثر للحكم بصفة وقيبة ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي تخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقيبة ، وإصدار الأوامر على المرافق والأوامر الوقيبة وأوامر الأداء المتعلقة بها .

وبناءً على قانون المرافقات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدهاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

(مادة 80)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافقات المدنية والتجارية ، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والمراوح المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والردم عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها .

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

(مادة 81)

استثناء من تصويم المسود (49 ، 59 ، 91) من قانون المرافقات المدنية والتجارية ، يراعى ما يلي :

1- يجب الحكم – بناءً على طلب المدعى عليه – باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى .

2- إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى ، والإقرار شطتها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان ، وقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان وافتلا على الشطب ، وفي حالة تخلف المدعى أو المسئول للمرة الثانية وجوب على المحكمة بدلاً من شطب

استدعاءه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيابه .
(3) يجوز للمناقص الذي صدر قرار تعيين عقوبة عليه العطاء من هذا القرار خلال مدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره وذلكر أسماء لجنة الظلomas ، وتحدد اللائحة إجراءات تقديم العطاء والتبت فيه .

(4) تحرم كل شركة متعاقدة تعيين في تنفيذ العقد أو لم تتفق بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى توسيع المناقصة محل الخلاف .

وعلى الجهاز أن يقوم بتميم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .

باب العاشر
عقد التمويذجي وعقد الشراء
الفصل الأول
(مادة 86)
العقد التمويذجي

يلزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع حقوق تمويذجية مكونة تضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجها تغيف العقود وتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

أولاً : كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .

وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكل ذلك كيفية منح وحساب دفعات الدفعتين وتوسيع لمن الصنف طبقاً للنظم المحاسبية المعتمد بها في دولة الكويت .

ثانياً : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد كما تضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذية .

ويجب أن تضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

1) طرفة إبرام العقد .
2) الاحالة الصريحة إلى مواد القانون ولائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

3) موضع العقد مع الإشارة إلى مكان تأليف الأعمال .

4) تحديد المستندات المرجحة في العقد حسب أولوياتها
5) التهن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .

6) شروط الاستلام والتسليم .
7) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .

8) شروط فسخ العقد .
9) الجزاءات التي توقع على المتعاقدين .

10) الغرامات بأنواعها وحدودها الفضلى وأحكامها وتدرجها

صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون .

وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأياً أو توصية في الموضوع سواء بحفظه أو بمحاجزة المسؤول تأديباً عالياً (30) ثلاثة يوماً على الأكثر من تاريخ عملها بالمخالفة وإبلاغ العهاد بالرأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا

ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز .

ثانياً : يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن وبخاطرها بقراره في مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يحصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ويسعولة . ولا يبدأ سريان هذا المعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلب الجهاز خلال (7) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للتبت بالقرار .

ويجوز للجهاز ، تحت مسؤوليه وفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثالثي أعضاء المجلس .

الفصل الثالث

السلوك الواجب على المناقصين
(مادة 84)

يجب على المناقصين والمهتمين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون ولائحة وعقود الشراء التي يمكرون طرفاً فيها وأي نظام آخر تطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .

وفي جميع الأحوال يقع باطلاق كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية مع المسئولة عن تعريض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو غير جراء هذه المخالفة .
وتبين لائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما ينخدع من إجراءات في أحوال المخالفة .

الفصل الرابع
الجزاءات
(مادة 85)

(1) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو متهددي الخدمات هي :

أ- الإنذار .

ب- تحويلي الفئة .

ج- الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .

ولا تحل هذه الجزاءات بالحقوق العاقدية للجهة صاحبة الشأن المعاقدة حسب شروط العقد .

(2) يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المتهدد بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المتهدد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد

الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال (6) سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

2- تولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .

(مادة 92)

حكم انتقالي للموظفين

الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يعمّلُ لهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم وسمياتهم التخصصية والإشرافية، ويتم تسريحهم على ما يوازيها من درجات بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقوقهم في مرتباتهم ومكافآتهم وزمالة وظائفهم السابقة كحد أدنى .

(مادة 93)

الشفافية وإضافة المعلومات

1- بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشروعات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إلزام الفرصة للمجهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والعاميات الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها قور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها .

2- يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن قوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراء تفضي اللائحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المتأهل الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

3- يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها برسوة أي مناقصة ، أن تبلغ أي منافس غير فائز، بناءً على طلبه بأسلوب عدم فوز عطائه أو عدم تجاه طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه .

4- يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن – بحسب اختصاص كل منها – إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة .

5- يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز ببيانات عن الشركات المختارة في التنفيذ أثناء سريان العقد وكذلك بعدنتهاء كل عقد بغير تضمن المخالفات الجسمية التي سميت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (85) من هذا القانون ليولي الجهاز دراسة .

(مادة 94)

يلحق كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون ما لم يوجد نص خاص ، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل به ، كما يلحق القانون رقم (73) لسنة 1964 المشار إليه .

يسنر تضمين إجراءات التعاقد التي بدأ في ظل القانون الملغى - ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون - وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه حتى أكمال تلك الإجراءات.

باب العادي عشر

أحكام خاصة

(مادة 87)

أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، ترافق الجهة العامة العظام المقاول الأجنبي بشروط ما لا يقل عن 30 % من الصناعات الوطنية ، وإذا تعلم توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يبْتَ ذلك باتفاقات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

كما ترافق العظام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن 30 % من أعمال المقاولة التي ترمي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

(مادة 88)

الخطيط المسبق للمناقصات

تللزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والمعاملات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهل .

وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول . وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهل أو تسرير المناقصة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .

الرسوم

(مادة 89)

1- تحدد بقرار من الوزير المختص - بناءً على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها لنظر الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذلك مقابل الطلبات التي تقدم إليه ل索فري وسائل المناقصة للرافحين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستدات المناقصة .

2- تحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمظلوم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا ثُقِرَ قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً .

(مادة 90)

الاتفاق بين الجهات العامة

يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تعيّنهم الجهات صاحبة الشأن دون خضوع موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز

(مادة 91)

اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

1- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض

باب الثامن : النظر في الشكاوى والطلبات .

باب التاسع : منع تضارب المصالح والمساولة والجزاءات .

باب العاشر : العقد النموذجي .

باب الحادي عشر: أحكم خاتمية

باب الأول

التعريف ونطاق تطبيق القانون

تناولت المادة (١) في الفصل الأول معاني المصطلحات المذكورة في القانون ، وأوجبت المادة (٢) في الفصل الثاني على الجهات العامة أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، واستثنى بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق أحكم هذا القانون وهي (المشيئات العسكرية لوزارتي الدفاع والمداخلية والجرس الوطني - البنك المركزي - مؤسسة التأمين الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل - العمليات الاستثمارية الخاضعة للمؤسسات والهيئات العامة) ، شريطة إنشاء لجان خاصة بها متخصصة بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات .

باب الثاني

تنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

أنشد الفصل الأول في المادة (٣) من هذا الباب للجهات العامة القيام بإجراءات الشراء العام بدءاً من تحضيرها حتى إنجاز العقد ، وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة وألزم الجهة صاحمة الشأن بتشكيل لجنة تخصص بمحضط وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها .

وتناول الفصل الثاني في المادة (٤) إنشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تلحق ب مجلس الوزراء وحدد اختصاصاته . وحددت المادة (٥) مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في الضبو، وبيّنت المادة (٦) شروط صحة انعقاده ، وقضت المادة (٧) على أن يشكل الجهاز قطاعاً فنياً، ونظمت المادة (٨) رئاسة قطاعات الجهاز ويرأسها أميناً عاماً ويتعاونه عدد من الأمناء المساعدين .

وتناول الفصل الثالث في المادة (٩) اختصاص إدارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة متخصصة بكلفة أنواع الشراء ضمن الإطار العام لمهامها والتي تشمل إعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والسلكارات الفنية والدلائل الإرشادية .

باب الثالث

إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

في الفصل الأول أوجبت المادة (١٠) أن تكون كافة الوسائل والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابية وألزمت الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وإنشاء موقع رسمي يقع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، وأجازت تقديم المطبات بوسائل إلكترونية بشرط أن يتضمن على ذلك في وثائق المناقصة .

أوجمت المادة (١١) تحديد الموعد النهائي لتقديم المطبات لفتح وقت كاف للمناقصين للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم، كما

(مادة 95)

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل المسؤولين بشرط لا تتجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة 96)

يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة العاشرة والسبعين الخامسة باعتماد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما باثر فوري من تاريخ نشر القانون .

(مادة 97)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نواب الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 شوال 1437 هـ

الموافق : 20 يوليو 2016 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 49 لسنة 2016

في شأن المناقصات العامة

نظرأ لمزدوج فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (٣٧) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي أضحت من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد ، هذا إلى جانب انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم ذلك .

ويسعى القانون إلى استخدامات أحكم تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر إلى أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الإدارية الفرصة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقاً للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناءً على هذه الرؤية أعد هذا القانون من سعة وتسعى مادة في أحد عشر باباً وفقاً لما يلي :

باب الأول : التعريف ونطاق تطبيق القانون .

باب الثاني : التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام .

باب الثالث : إجراءات الشراء وأساليب التعاقد .

باب الرابع : اختيار المتعاقدين وتأمين المناقصين

باب الخامس : طرح المناقصة وتقديم المطبات

باب السادس : إجراءات الت في المناقصة وتوقيع العقد .

باب السابع : الأوسير التهوية .

تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومتطلباته المالي والفنى ، وقد أجازت المادة (30) للمقاول بعد مرور سنة من تنصيفه أن يطلب إعادة تنصيفه ورفده إلى فئة أعلى على أن المدة الازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى تكون خمس سنوات .

وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في المعاقدين وأجازت المادة (31) أن يكون مقدم العطاء أجنبياً كما أجازت أن يكون الطرح تقتصر على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة .

وفي الفصل الثالث أوضحت المادة (32) أن التأهيل المسبق لا يؤهل المنافق لرسالة المناقصة عليه إلا إذا سوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجرائهاته

باب الخامس

طرح المناقصة وتقييم العطاءات

في الفصل الأول تأولت المادتين (33) و(34) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطる من قبلها خلال مدة أدانتها 90 يوماً قبل طرحها وحظرت المادة العائد بقصد استفادة الأعتمادات المالية كما حظرت العائد إلا في الحالات الاستثنائية التي تخصيصها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراخي الجهات الحصول على الموافقات والتراخيص الازمة قبل الطرح للتعاقد .

وبيّنت المادة (35) كيفية الإعلان عن المناقصة وتقييم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الإعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد قيدها بحيث لا تزيد على 90 يوماً ، وأوجحت المادة (36) استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجحت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الأعتمادات المالية .

ونصت المادة (37) على أن يراعى قبل الطرح تقييم الأصناف إلىمجموعات مجانية بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمائزون السلفي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة . وألزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص والإمكان الإجراء باطلاً .

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (38) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يضم الإعلان الموعود النهائي وتكون تلك المدة لا تقل من 30 يوماً من الموعد المحدد .

وفي الفصل الثالث تأولت المواد (39) و(40) و(41) و(42) و(43) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات وإجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقييم العطاءات وسريعتها وتقييم الميزات .

وألزمت المادة (39) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبيّنت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة .

وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسرعتها وأوجحت المادة (40) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المطابق

أوجحت المادة (12) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لإتاحة فرص متساوية للمناقصين .

وقد تأول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث إن الأفضل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (13) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحذوفة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن، وحظرت تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محذوفة أو تعاقد مباشر .

لت المادة (14) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (15) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة، وحددت المادة (16) حالات التعاقد بطريق الممارسة المحذوفة والإعلان عنها، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد أوجحت المادة (17) أن يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة .

وأجازت المادة (18) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحذوفة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب وبصادر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثالثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة، واستثنى المادة (19) حصول الجهة صاحبة الشأن على إذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة فإذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، وذلك وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية . وفي حالات الضرورة الفصوى يجب على المجلس الاستعجال في البث الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة ، متى ما جازت قيمتها النصاب القانوني ، على أن تقوم هذه الجهة على وجه السرعة باخطئار الجهاز بما يصدره من إجراءات أولية مرفقة بالمستندات والمستندات التي دعت إلى ذلك . وعرف القانون في المادة نفسها حالات الضرورة الفصوى: طروف لم يكن بإمكان الجهة توقعها ولا يكون الاستعجال ناتجاً عن الظاهر من جانبها أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

- حالة حدوث كارثة تجع عنها احتياج عاجل لتصانع أو أعمال أو خدمات .

وتأول الفصل الثالث في مادتيه (20) و(21) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة المشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية، وفي المادتين (22) و(23) تأولت الممارسة الإلكترونية ، واتفاقيات المشراء الإطارية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .

باب الرابع

الاختيار التعاقد وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الأول القوانين والتسجيل ولجة التصنيف والختصاصاتها حيث ألزمت المادة (24) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمهندسين والفنانين المعينين لدى الجهاز في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكل ذلك ووضع سجل نقىد أسماء المعنوهين من العامل سواء أكان المنبع ينبع القانون أم بموجب قرارات إدارية . وحددت المادة (25) و(26) لجنة متخصصة تتولى تصنيف المقاولين ، وبمداد تشكيلها كل ثلاثة سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة ، وبيّنت المواد (27) و(28) و(29) أعمال لجنة التصنيف حيث

أسعار المناقصة ، وحددت المادة (53) المعايير التي تجري على أساسها المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينها ؛ ونوضح القواعد التي تضمنتها المادة (53) فيما يلي:

1- تطلب المشرع أن تعد الجهة صاحبة الشأن النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات شريطة أن تكون تلك المعايير موضوعية وقابلة للتقدير بمعنى متعلقة بمحل الطرح المطلوب العائد عليه وسمات المتافق من حيث المؤهلات والخبرات والأمكانيات بالإضافة إلى إمكانية تحويل تلك الأسر والمعايير إلى درجات رقمية وثبات قدرir ليسير الرصد والمقارنة .

2- استحدث المشرع معيار الكلفة كمعيار أساس في حال المقارنة بين العروض كون مفهوم الكلفة بعد آلية أكثر كفاءة وانصافاً وواقعية وضاعطاً على المصلحة العامة فضلاً عن توافقها مع التوجيهات الحديثة في النظم القانونية المقارنة إذ أن تقييم العناصر غير السعرية ثقيم تقديرية جبأ إلى جنب مع السعر الإجمالي للعطاء يعكس الصورة الحقيقية لاقتصاديات العطاء ويجعل ترتيبه في تسلسل العطاءات المتنافسة أقرب ما يكون للصحة والدقة وصولاً إلى قرار ترسية قائم على رؤية كافية ومنهج عادل وفعال .

3- واعتمد المشرع آليتين للترسية في المناقصات المنطوبة أو التي لا تحتاج إلى فحص في تكون الترسية على (أقل العطاءات سعراً) المتفاوض مع متطلبات وثائق المناقصة بينما في حالات المناقصات الأكثر تعقيداً أو تكلفة أو حال الطرح بنظام المطروحين الفني والمالى وحالات التقييم بنظام النقاط تكون الترسية بالآلية احتساب الكلفة الإجمالية عند المقارنة بين العروض .

4- لم يكن القانون المغربي (1964/37) يعرف أو يتضمّن التقييم الفني بنظام النقاط ولكن المشرع حالياً بصراحة في القانون الجديد ووجه إلى أنه في حالة المخواص إلى هذه الطريقة فإنه يعنّ على جهة الإدارية أن تضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم وتحديد النهاية المعنوية لنرجال التقييم والحد الأدنى للقبول الفني علماً بأن ترتيب العطاءات يتوقف على حاصل قسمة السعر الإجمالي والقيمة المالية لكل منها على مجموع النقاط الفنية التي حصل عليها ذلك العطاء مع مراعاة ثبات عناصر وأسس التقييم المشار إليها بمجرد طرح المناقصة وعدم جواز تعديليها .

5- يحسب الأصل العام وطبقاً للمبدأ المقرر في الاختصاص بالدراسة الفنية وكذا حساب كلفة العطاءات وإجراء المفاوضة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية كل ما سلف تختص به أصلياً الجهة العامة صاحبة الشأن مع جواز أن يكلف المجلس قطاعه الفني أو لجنة خاصة بالمشاركة في ذلك وعلى القطاع الفني بالجهة العامة حال قيامه بالأشخاص المشار إليه أن يقيم العناصر غير السعرية بقيم نقدية ومن تلك العناصر على سبيل المثال وطبقاً لما يرد النص عليه في وثائق المناقصة : شروط توفير الضمان ، الصيانة ، قطع الغيار، مستلزمات التشغيل ، شروط المسداد والتسليم ، العصر الافتراضي ... وبعد إجراء تلك الدراسة والتقييم ترفع الجهة تقريراً ملحاً به توصياتها بالترسية للعرض على مجلس الجهاز الذي يكون له مطلق السلطة

الرسمية سلامة وبحكم إلاتها، ويجوز أيضاً استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام كل أو بعض الإجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبرت باطلأ كل عطاء يخالف هذه الأحكام إلا أنه بالنسبة للبسدين (3 ، 2) يجوز تصحيح الإجراءات إذا رأى المجلس بإجماع أعضائه قوله للصالح العام .

ونصت المادة (41) على أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالبيانات المطلوبة في وثائق المناقصة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحبة الشأن بلبعض العينات لإثبات ملامحها، وضماناً لسريعة المناقصة وجدتها نصت المادة (42) بعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده .

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالى أزالت المادة (43) في المناقصات التي تتطلب عرضها فيها وما تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحظيات ومرفات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

وفي الفصل السادس أجازت المادة (44) للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعيات تمهيدية للإجابة عن استفسارات من قادوا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الإعلان عن الاجتماع لعسكرين من يرغب في الحضور .

وخصص الفصل السابع للتأمين الأولى، حيث أوجبت المادة (45) في حالة المناقصة وفق العرضين الفني والمالى إرفاق التأمين الأولى مع العرض الفني ، وأن يكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بذلك محمد وصالحاً لمدة سنتان العطاء .

وفي الفصل الثامن تناولت المادتان (46) و(47) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذاً المعمول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره حتى نهاية فترة سريانه وإذا تملأ البت في العطاءات خلال هذه الفترة أزالت المادة (46) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى، وأجازت المادة (47) تقديم عطاءات بدليلاً إذا كانت المناقصة تسمح بذلك وحددت المادة كيفية تقديمها .

الباب السادس

إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (48) إجراءات فتح المطارات في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم ويثبت بذلك مباشرةً على الموقع الإلكتروني للجهاز، ونصت المادة (49) على أن تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن للدراساتها وتقديم الوصمة في شأنها إلى الجهاز خلال مدة 30 لالاين يوماً من تاريخ الإحاله، وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فيها أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى 60 يوماً، وفي حالة عدم قبول العطاء لأي من تسبب الاستبعاد، وأجازت المادة (50) للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية وتقديم توصيات بشأنها .

تناول ذات الفصل في المادة (51) إجراءات فتح المطارات المالية وفي المادة (52) طرق إعلان الجهاز عن كشفوف تاريخ

وجعلت المادة (62) الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت. وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنجع الوطني حتى كان مطابقاً للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الأسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (63) على إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالتفصيل بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة، ونصت المادة (64) بعدم أحقيبة المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية يقرar من مجلس الجهاز ولا يغير المناقص معاقدتها إلا من تاريخ الواقع على العقد.

خصص الفصل الرابع لأحكام التأمين النهائي ، حيث تناولت المواد (65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(70) تنظيم تسليم ورقة التأمين النهائي ومصدرتها، وبيت المادة (67) الإعفاء من التأمين في حال تم تفبيع العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة (68) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولى نتيجة الخلل عن توقيع العقد. وقضت المادة (69) برورة التأمين الأولى إلى الفائز عند قيامه بتقديم الكفالة النهائية وتوفيق العقد. وبينت المادة (70) حق الجهة صاحبة الشأن في مصادرة التأمين النهائي في حالات فسخ العقد وفي حالة تفيفه على حساب المتعاقدين بسبب أخطاء جسيمة منه . وأجازت المادة (71) للمتعهد أن يتعاقد مع مقاول بالباطن عن جزء من الزمام بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بشرط أن يكون المتعاقدين من الباطن مؤهلان لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المتعهد. وتناولت المادة (72) الآثار المترتبة على انسحاب المناقص الفائز. وبينت المادة (73) طرق نشر القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو الاستبعاد.

باب السابع

الأوامر التيرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حضرت المادة (74) على الجهة صاحبة الشأن إصدار الأوامر التيرية للعقود الخاضعة لأحكام القانون إلا بشرط وموافقة مجلس الجهاز. وأجازت المادة (75) بشرط تعديل أسعار العقد في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلية في بيود المناقصة وأوجبت المادة (76) وجود إعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن عند إصدار الأوامر التيرية .

باب الثامن

التظر في الشكاوى والطلبات

تناولت المادتين (77) و(78) إجراءات الشكاوى والطالبات والتي فيها فالجائز لأى مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ولكل ذي مصلحة تقديم بشكوى والظلم أمام المجلس من قراراته، وتشأ لجنة للطالبات يقرار من مجلس الوزراء تلحق به وتضم في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنين للبت في الظلم، يعينون لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد تخدم في النظر والبت في التظلم وتحظر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام

القديمة في حدود أحكام القانون في اعتماد تلك التوصيات بحالتها كلياً أو جزئياً أو طرحها والترسية على خلاف مضبوتها.

6- مجدداً وفي البند 4 من المادة (53) أكد المشرع على ما سبق وأن أرسته المادة 47 من القانون المتعلق من وجوب استرشاد المجلس - حال البت في التوصيات - بالأسعار الأخيرة السابقة العامل بها محلياً أو خارجياً وكذا بالأسعار السوق وباید عناصر أخرى - موضوعية أو رقمية ومحليه أو دولية - في تسرير وتفعيل إجراءات البت والترسية مع الأخذ في الاعتبار مقارنة الكيميات المقدمة في المناقصة المعروضة مع معدل الكيميات في العقود المعتمدة فيمناقصات لعقود سابقة .

تناول الفصل الثاني إعادة طرح المناقصة أو إلغاءها ونصت المادة (54) على أنه يجوز للمجلس قبول العطاء الوارد إذا كان مطابقاً للشروط ومتاسماً من حيث السعر ومع ذلك يجوز بموافقة ثالثي أعضاء المجلس الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كان هناك أسباب تستدعي ذلك ، وحددت المادة (55) حالات النساء المناقصة قبل البت فيها يقرار مسبباً من مجلس الجهاز بأغلبية ثالثي أعضائه، وكذلك بالنسبة للجهة صاحبة الشأن إذا كانت تباشر إجراءات العقد .

تناول الفصل الثالث من هذا الباب إجراءات الترسية ونصت المادة (56) في الحالات التي لا تحتاج إلى تمحص فني، حيث ترمي المناقصة على المناقص الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة وعطاوه هو الأقل سعراً ، وأجازت المادة للجهاز أن ي Rossi المناقصة في الحالات التي تتطلب عرضها فيها ومالياً وتحاج إلى مستوى هندسي عالي على صاحب العطاء الذي يستوفي الشروط الفنية وكذلك عطاوه أقل كلفة بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي التقنية والمالية.

أوضحت المادة (57) طريقة تسير العطاءات ، وتصحيح الأخطاء إذا كان العطاء المحسبي يتجاوز 5% من السعر الإجمالي دافعه إلى استبعاد العطاء ما لم يقرر مجلس الجهاز بإجماع أعضائه الحاضرين قوله للصلحة العامة .

الأصل أن ترمي المناقصة على من تقدم بسعر أقل إلا إذا كانت الأسعار متخففة بشكل كبير وأجازت المادة (58) إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى يقرار بصدره المجلس بأغلبية ثالثي أعضائه الحاضرين .

ونصت المادة (59) على آلية طرح وترسية المناقصات المتماثلة لل ذات الجهة، حيث نصت ولقها على عدم ترميصة أكثر من مناقص على مناقص واحد . ويتم قبول مقسمى العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم هذه العطاءات .

وبيت المادة (60) موازنة الأسعار وأجازات تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجهاز استبعاد عطائه واعتباره منسوباً ويتم الدائن الأولي وترسی المناقصة على من يليه في الترتيب أو تلهي أو يعاد طرحها .

أجازت المادة (61) في حالة تساوي الأسعار بين العطاءات تجزئة المناقصة بين مقدمي العطاءات بشرط موافقتهم؛ وإذا لم تقبل المناقصة العجزة يكتفى بهم

السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصفيف الموردين باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب الترام المقاول الأجنبي بأن يسند مالا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويحوز زبادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما ألزمت المادة (88) الجهة العامة بالخطيط المقيد للمناقصات بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي سطّر من قبلها .

أوجبت المادة (89) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي تحدد بقرار من الوزير المختص . وأجازت المادة (90) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخضوع الموضوعي أو الإجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (91) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية . وذلك خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وألزمت وزارة المالية بإصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكافة أنواعها بما لا يتعارض مع مواد القانون .

وتضمنت المادة (92) أحكاماً انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهدًا لنقلهم إلى الجهاز центральный للم المناقصات العامة بدرجاتهم ومساواتهم التخصصية والإشرافية بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .

وأوضحت المادة (93) قواعد للشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والعاميم .

ونظمت المادة (94) أحكاماً انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون الملغى ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يسرّر السر فيها وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 . ويلغى كل حكم يتعارض مع القانون الجديد ما لم يوجد نص خاص في قانون آخر .

ونصت المادة (95) على أن يصل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بعد إقصي يتم خلالها إصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (96) على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة (91) الخاصة باصدار اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

من تاريخ إخالة التظلم إليها، وقد تناولت المواد (79) و(80) و(81) الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

وأثبتت المادة (80) إعلان الأوراق القضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وأثبتت المادة (81) بعض الإجراءات من حضورها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

باب التاسع

مع تضارب المصالح والمساعدة والجزاءات

في الفصل الأول نظمت المادة (82) مع تضارب المصالح وحظرت لضمان العدالة أن يكون المنافق عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو باي جهة عامة صاحبة الشأن ، وفي حال المخالفه يكون العقد قابلاً للإبطال .

وفي الفصل الثاني أوجبت المادة (83) مساعدة موظفي الجهات العامة والتحقيق مهم لأي إهمال أو تقصير في إعداد وشالق المنافقة أو الممارسة وما يترتب عليها ، وأوجبت المادة على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن وبطردها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقّيه أوراق المنافقة .

وفي الفصل الثالث بنت المادة (84) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المتخذة في حالة المخالفه .

وفي الفصل الرابع حددت المادة (85) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو مهتمي الخدمات دون الإخلال بالحقوق العاقيبة الواردة في المقد ، ويوقع الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الأقوال ، وأجازت للمناقص أن يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدوره . كما تألف الشركة المعاشرة في تنفيذ عقدها بمعتها من المشاركة في مناقصة تالية .

باب العاشر

المقد التمهيدي

تناول هذا الباب في المادة (86) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود تمهيدية مكتوبة يتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة .

باب الحادي عشر

أحكام خاتمة

نظمت المادة (87) قواعد الضلبة الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي حيث يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30% من مساعمات المقاولة من

للتسيديد، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرجين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكّل لأول مرة بعد سنتين منتعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه. وبصدر مرسوماً بتحديد من تنهى مدة عضويتهم وتنتهي من بكل عملهم لمدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم. ويكون بعثائهم بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المختص.

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي الرازعة ومن أصحاب الخبرة والمعاهض في الشؤون الهندسية والتكنولوجية والطبية والاقتصادية وهي الحالات ذات الصلة بعمل الجهاز، ولا يجوز قد صدور بشائمه حكم ثباتي بشهر الإفلاس أو حكم بالادانة في جنابه

أو جرمية غسل بالشرف أو الأمانة.

بـ - محل إدارة التموي والشرع.

جـ - محل لوزارة المالية.

دـ - محل لجهة المختصة بشؤون الصناعات بالدولة.

هـ - محل عن الهيئة العامة للفروع العاملة.

وـ - محل لجهة الحكومية التي يستشرف على تطبيق المعاشرة.

زـ - محل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويكون اختيار محل كل جهة من الجهات الواردة في المود (بـ، جـ، دـ، هـ، وـ، زـ) دورياً ومهـ الفصـ سـنـ لـ محلـ الجـهـةـ.

ويجلس الإدارة الاستثنائية بين براء من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيفاء أي من الأمور التي تتعلق بمحاضرة اصحابها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (18)

6 - إذا كانت الأعمال المطلوبة يمكن الحصول عليها من مهارات أو اسماً أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق لنوع الاحتياجات الخاصة أو جمعية تفعي عام وظيفي لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (19)

فقرة أولى:

أولاً: يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأى غرض من الأغراض المخصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للصالح العام تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75,000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

مادة (26)

تفوّه جنة التصنيف بتصنيف معهد المقاولات العامة إلى أربع فئات

قانون رقم 74 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016

بشأن الماقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور؛

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني

لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له؛

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن الماقصات العامة؛

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصـ، وقد صدقـ عليه وأصدرـهـ:

(المادة الأولى)

تعديل المواد رقم (1) بعد المشروع الصغير أو المتوسط، وبـ المـ شـعـرـ

والـ مـاـدـةـ (2)ـ فـقـرـةـ الـأـلـوـيـ مـنـ بـدـ (3)ـ وـالـمـاـدـةـ (5)ـ وـالـمـاـدـةـ (18)ـ بـدـ (6)ـ

وـلـدـةـ (19)ـ فـقـرـةـ الـأـلـوـيـ وـالـمـاـدـةـ (26)ـ وـالـمـاـدـةـ (39)ـ بـدـ (2)ـ وـالـمـاـدـةـ (61)ـ

وـالـمـاـدـةـ (62)ـ وـالـمـاـدـةـ (78)ـ وـالـمـاـدـةـ (87)ـ وـذـلـكـ عـنـ الـحـوـزـ الـأـلـيـ

مادة (1)

المـشـرـوـعـ الصـغـيرـ أوـ الـمـتوـسـطـ:ـ هوـ الـمـشـرـوـعـ الـاـقـصـادـيـ الـمـعـتـدـ

ـكـمـشـرـوـعـ صـغـيرـ أوـ مـوـسـطـ لـبـدـ الـصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـرـعـاـيـةـ وـتـنـمـيـةـ

ـالـمـشـرـوـعـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ.

الـمـشـعـرـ الـوطـنـيـ كـلـ مـتـجـعـ فـوـ مـنـشـاـ وـطـقـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـاـدـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ

ـالـلـاـنـاـوـنـ رـقـمـ (58)ـ لـسـنـةـ 1982ـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـاـنـتـقـاـلـةـ الـاـقـصـادـيـةـ

ـالـمـوـحـدـةـ بـيـنـ دـوـلـ مـعـنـسـ الـمـعـاـوـنـ وـالـلـاـنـاـوـنـ رـقـمـ (5)ـ لـسـنـةـ 2003ـ

ـوـالـلـاـنـاـوـنـ رـقـمـ (81)ـ لـسـنـةـ 1995ـ اـلـشـرـ إـلـيـمـ.

مادة (2)

الفـقـرـةـ الـأـلـوـيـ مـنـ بـدـ (3):ـ

ـ3ـ مـوـسـيـةـ الـبـرـوـلـ الـكـوـيـيـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـمـلـكـوـكـةـ لـهـ بـالـكـامـلـ:

ـفـيـاـ يـتـعـلـقـ بـعـدـلـاتـ الشـرـاءـ الـمـطـلـيـ (ـمـسـافــاتـ ~ـ مـقـاـلـاتـ ~ـ عـدـمـاتـ)

ـيـخـصـ الـجـهاـزـ بـعـقـودـ الشـرـاءـ الـقـيـ تـلـفـ دـاخـلـ دـولـ الـكـوـيـيـ وـالـيـ تـرـيدـ

ـعـلـىـ خـمـسـةـ مـلـيـنـ دـيـنـارـ كـوـيـيـ وـلـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـلـاـنـاـوـنـ وـتـشـكـلـ

ـبـوـسـيـةـ الـبـرـوـلـ الـكـوـيـيـةـ وـحدـةـ شـرـاءـ خـصـصـ بـالـعـطـوـدـ الـقـيـ لـأـجـمـعـ هـذـاـ

ـالـلـاـنـاـوـنـ عـلـىـ أـنـ خـالـ مـعـضـ مـقـودـ الشـرـاءـ الـقـيـ تـحـمـيـلـهـ إـلـىـ كـلـ مـنـ

ـالـجـهاـزـ وـدـيـوـانـ الـخـاصـيـةـ وـوزـرـةـ الـمـالـيـةـ،ـ كـمـاـ خـصـ هـذـهـ الـمـوـحـدـةـ بـوـضـعـ

ـشـرـوـطـ خـاصـةـ لـتـسـهـيلـ تـأـهـيلـ الـمـشـرـوـعـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ

ـمـعـ الـصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـرـعـاـيـةـ وـتـنـمـيـةـ الـمـشـرـوـعـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ.

ـبـهـلـلـ إـدـارـةـ الـجـهاـزـ

ـمـادـةـ (5)

ـبـالـفـلـقـ هـلـلـ إـدـارـةـ الـجـهاـزـ مـنـ:

ـ1ـ (ـسـيـطـةـ)ـ أـعـضـاءـ بـصـارـ بـسـمـيـهـمـ مـرـسـومـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـشـحـ الـوزـرـ

ـالـمـخـصـ بـهـلـلـ مـوـافـقـةـ بـلـدـ الـجـهاـزـ مـدـدـ أـرـبعـ سـنـاتـ غـيرـ قـابلـةـ

يتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين يصدر بتهمتهم مرسوم - بناء على ترشيح الوزير المختص - لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجدد.

وتحت اللجنة دراسة المظلومات المعرفة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في النزاع خلال سبعة أيام عمل من تقديم النزاع إليها، ويتم اخطار الجهاز به لتنفيذه.

ويجوز لكل دير شان العظام أعلم جنة المظلومات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بما فيها أسبقي.

وعلى الجهاز موافقة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالنزاع المعرف على اللجنة قبل طلبها منه.

وتحت اللجنة الفنية إجراءات تقديم المظلومات ودراستها والبت فيها وإخطار المظلوم وانهائه بقرارها، وحالات رد رسوم العظام بما يتفق وأحكام هذا القانون.

أفضلية المنتج المحلي والوطني والقاولون المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة (87)

مع مراعاة الأحكام الفقرة ثالثة بالنسبة للاستئجار المباشر لرأس المال الأجنبي، فرائب الجهة العامة لخزان المقاول الأجنبي أو المحلي شراء ما لا يقل عن 20% من المضجعات المحلية و10% من المنتجات والخدمات المعروضة في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها.

كما ترائب الخزان المقاول الأجنبي بأن يسد ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترمي إلى إنجاز محلين من المسجلين في لزانج تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن ينحصر بها نسبة 10% ل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طريقة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة التسويق الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشتركة على تفاصيل المقاولة.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على مقاولين المحلي من ما كانت أعماله تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالخارج.

ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز.

(المادة الثانية)

يضاف بناء باسم المنتج المحلي إلى المادة (١) التعريفات، وبذراً برقم 8 إلى المادة (٢٥)، ومادة برقم (٦٢) مكرر وذلك على النحو التالي:

حسب قانون المالية والنفقة، ويضع الجهاز المركزي شروطاً خاصة لسهول دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمنطقة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم، وفوات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنه، وبمداد النظر في التصنيف دورياً. كما أن التصنيف لا يهدى عن جراءات الأهليل للمتعاقدين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات الفاصلة من آثار المتعاقدين مؤهلين لتنفيذ العقد.

مادة (٣٩)

٢ - محمد اللائحة حالات التضييق رسم عن توفير ذاتي المقاصة للمرشحين في الاشتراك فيها التي يجب أن تتمكن فقط بكافة نسخة ولون من مستندات المقاصة. ويستثنى من هذه الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

غير المقاصة

مادة (٤١)

إذا ساوت الأسعار بين طعاين أو أكثر وكانت المقاصة تقبل التجربة جاز للمجلس تحويل المقاولين عنها بين مقدمي العطاءات المحساوية بشرط موافقهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل.

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المقاصة التجربة وتساوت أسعار العروض يتم الاقراغ بينهم.

أفضلية المنتج المحلي

مادة (٤٢)

مع مراعاة الأدبيات الدولية والإقليمية المقرمة مع دولة الكويت، وتقييم مبدأ المعااملة بالمثل، تعطى الأولوية في مناقصات الجهات العامة على النحو التالي:

١ - على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - (الرسمية على عرض المنتج المحلي من كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن مبيعات غاللة مستوردة بنسبة ٢٠%.

٢ - ويشترط في المناقصات المشار إليها في البند السابق مطابقها لمواصفات الجهات المحلية بدوريه واعتماد مواصفات والمعايير المعتمول كما في دولة الكويت وإن لم يوجد بعمل مواصفات والمعايير الخليجية المعتمدة فإن لم توجد في المواصفات العالمية.

ولا يجوز بعد إرساء المقاصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي ثبت على أساسه الرسمية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

الظلومات

مادة (٧٨)

تشمل جنة للمظلومات من قرارات المجلس، تتحقق بمجلس الوزراء،

الافتتاحية عدد ترسيمة العطاءات ، تاركاً ذلك للائحة التي جعلت هذا الأمر يهدى السلطة التنفيذية للجهاز المركزي للمناقصات العامة عملاً في مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن . من هنا كان المشروع الذي غير بعده.

مادة (١)

المجتمع المحلي: كل مجتمع يتم إنتاجه في دولة الكويت.

مادة (٢٥)

إضافة بند رقم ٨

٨ - محل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (٦٢) مكرر

وعلى مجلس أو الجهة المختصة بالشراء التزمية على العطاءات المقامة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة مع ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم كما لا تزيد عن (٢٠)% من أقل العطاءات المقبولة.

(الإدارة الثالثة)

يمدد الوزير المختص التواريخ واللارات الازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(الإدارة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بالقصر السيف في : ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٠هـ

الموافق : ٢٣ بوليس ٢٠١٩م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن المناقصات العامة

لقد أظهر الواقع العملي بعد مجيئي أكثر من ثلاث سنوات على شفاعة وتطبيق أحكام قانون المناقصات العامة المشار إليه ، ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون سواه فيما يتعلق بمفهوم المجتمع الوطني الذي يشمل كافة مجتمعات دول مجلس التعاون طبقاً للإتفاقيات المقررة في هذا المخصوص بما أثر سلباً على المجتمع المحلي للدولة ، أو فيما يتعلق بأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، إذ رغم كون هذه المشروعات تشكل أحد محالن وعصب الاقتصاد في الدولة ، إلا أن القانون يوضعه الراغب في بعضهم الفرصة لأن تكون لهم

بيانات المادة الأولى بعض مواد القانون بالتعديل ولذا جاءت:

تم تعديل المادة رقم (١) بأن يصبح المشروع الصغير أو المتوسط هو المشروع الاقتصادي المعتمد لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويان يعدل كذلك تعريف المجتمع الوطني لكن يتم العبر عنه وبين المجتمع المحلي، فالجديد الوطني هو المجتمع ذو الكثافة الوطنية تسلق مجلس التعاون وتنس الإقتصادية الاقتصادية الموحدة.

كما تم تعديل الفقرة الأولى من البند ٣ من المادة (٢) وذلك بإضافة المخصص جديداً لوحدة الشفاعة في مؤسسة البريد الكويتية بازديادها بوضع شروط خاصة تسهيل تأمين المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتم تعديل المادة (٥) بإضافة حكم بالخصوص الوزير المختص يرفع الفرقا مجلس الوزراء بإعطاء أعضاء مجلس الإدارة وكذلك بإضافة بدل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل مجلس إدارة الجهاز، ليصبح عدد أعضاء المجلس سبعة أعضاء، ويكون اختيار كل من الجهازين الحكومي في المجلس فوراً ريثم الصياغة بدلاً من أربع سنوات.

كما تم تعديل المادة (١٨) بند ٦ بتحديد المقصود بالأعمال المطلوبة لتشمل المتعاقبات أو الأصداف أو المقاولات أو الخدمات.

كما تم تعديل المادة (١٩) فقرة أولى بما يحمل الصفة للأجهزة المخصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وللأقصى للعامين التي صدر لها وزارتها ل WALLA لتشكيل مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتسهيل دخول أصحاب هذه المشروعات للمنطقة الرابعة فقد تم تعديل المادة (٢٦) بفرض الجهاز المركزي بأن يضع لهم شروط خاصة تحقق هذا المدى.

كما تم تعديل المادة (٣٩) بند ٢ بهدف تشجيع المبادرين المشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات حيث تم إعفاءهم من رسوم وتألق المناقصات. هذا وقد تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) حيث

قانون رقم (75) لسنة 2019 **بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

- بعد الاطلاع على المذكور،
- وعلى شانون اجراء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات المصدر الأجنبي، والمعدل بقانون المراسيم التنفيذية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المراسيم التنفيذية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المكمل الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالشكبة الكلية لنظر المخالفات الإهادية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
- وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية لإنشاء المنظمة العالمية للمملكة المغربية،
- وعلى قانون ايجازاري المؤود للدُّوَلَ مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،
- وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المفاسدة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والسمعي،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص الفحولات التجارية،

تناولها المادة (62) التي ألزمت المجلس أو الهيئة صاحبة الشأن ببيان مطابقات القانون - أو ما في حكمها - بأن تم الرؤية على عرض المجتمع المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات同款的 (62) التي ألزمت المجلس أو الهيئة صاحبة الشأن ببيان مطابقات القانون - أو ما في حكمها - بأن تم الرؤية على عرض المجتمع المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات كماللة مسحورة بنسبة 20% ويشرط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها للمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصلات والتقييس في دولة الكويت وإن لم توجد بعمل بالمواصفات والتقييس التكنولوجية المعمدة فإن في توجد في الموصفات العالمية . وأخيراً لا يجوز بعد إرساء المادتين أن يتعديل بالمعنى المحلي أو المجتمع الوطني منتج مسحورة إلا بموافقة مجلس .

كما تم تعديل المادة (78) بشأن الظلبات بما يتضم آليه تعيين أصحابها وبعثقها السرعة والطرونة في العمل . كما تم تعديل المادة (87) لإعطاء الأفضلية لاصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالزم كل من المسؤولين المحليين والخواص مشارء ما لا يقل عن 10% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تم إلزام المسؤولين المحليين بأن يخصص نسبة 30% من أعمال مقاولاته لتلك المشروعات من نسبة الى 30% المخصصة للمقاولين المحليين وذلك حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمستوفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البريد الكويتي والشركات التابعة لها .

أما المادة الثالثة من هذا القانون فقد نصت على إضافة بند بعض المواد ومادة جديدة وذلك كالتالي: تم إضافة بند جديد إلى المادة (1) التعريفات يعني بتعريف المجتمع المحلي بأنه المجتمع الذي يتم إنتاجه في دولة الكويت . كما تم إضافة بند برقم (8) إلى المادة (25) يقتضي بإضافة مثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة إلى جنة الصنفيف وذلك بدل تسهيل دخول المهاجرين إلى ثنايا الصنفيف المحصلة . وأخيراً فقد تم إضافة مادة برقم (162) مكرر تلزم المجلس أو الجهة المختصة بالشراء برؤية المطاعمات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بما لا تزيد عن 20% من أقل المطاعمات المقدمة .

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون****رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات العامة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ ،

- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ،

- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات العامة ،

- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد التسق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسينا بالآتي

(مادة أولى)

يصل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار

إليه ، المخالفات تنصوصها هذا المرسوم .

(مادة ثالثة)

ويستمر تطبيق إجراءات التعاقب التي بدأت في ظل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المخالفات العامة ولم تنه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ حتى اكتساب كافة الإجراءات

(مادة ثالثة)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تطبيق هذا المرسوم ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام اللائحة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

محمد عبد الله الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الموقع : ٣١ يناير ٢٠١٧ م

المادة السادسة

١- يعادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية المأذوج من جوازات السفر المذكورة في هذه الاتفاقية ، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢- في حال حدوث أي تعديل في جوازات السفر المذكورة في الاتفاقية ، يقوم الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بتبادل المذاج الجديدة ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من اعتمادها .

المادة السابعة

يحق لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمان أو الصحة العامة وتخطر الطرف الآخر بذلك التعليق كتابة غير القنوات الدبلوماسية .

المادة الثامنة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بضرر أو تطبيق الاتفاقية ، يتم تسويه من خلال المشاورات والمقابلات .

المادة التاسعة

يموز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية ملزمة غير محددة تبدأ من تاريخ الدخول حيز النفاذ ، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال إشعار خططي يوجه للطرف الآخر غير القنوات الدبلوماسية وبصريح الإنهاء فإذا المفعول بعد مرور سبعين (٩٠) يوماً من تاريخ الإخطار .

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابياً وغير القنوات الدبلوماسية باستثنائه لكافة الإجراءات الدستورية الالزامية لتنفيذها .

حررت في مدينة نيويورك يوم الخميس الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦م من نسختين أصلتين باللغات العربية والإنجليزية وكل منها ذات الحجية .

عن

حكومة دولة الكويت

صباح خالد الحمد الصباح

مانويل غونزاليس سائز

نائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية والشئون

الدينية

وزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

مانويل غونزاليس سائز

نائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية والشئون

الدينية

الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً للقانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المخصوص عليها في القانون.

توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف وأطقم ذاتها التي تصاحب توريدها.

المقاولات : أعمال تشييد المباني أو المراكب أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كهيئة الموقع والخبر وتركيب المعدات أو المواد والتقطيع والتثليل والصيانة، وكذلك الخدمات التعبية التي تصحب التشييد من اخبارات للتربية والاستقصاءات الهندسية والهندسية وأعمال الحج والعصوبي الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناء على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأفاق والأرصفة والموانئ ومحطات وشبكات الكهرباء وإنارة والبنية ومحاصف المياه وأنظارات الماء والموانئ والممرات والقنوات المالية واستصلاح الأراضي وسكن العبيد.

الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم مناقص الأشخاص والأشخاص التي يمكن تقديمها مالياً، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل.

طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً للقانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض.

العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهد بناء على طلب جهة عامة أو إعلامها وبتضمن بياناً فيما يزدليه مالياً للأداء المطلوب التعاقد عليها (أسفار - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيام كان أصلويه.

العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصلات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر أحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ولا يقل عن المواصلات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون مطابعاً لشروطها المعلن عنها.

وثائق التأهيل المسقى : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسقى وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومحطيات وأسس التأهيل.

الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المتقاضين أكثر من مرة وخلال عدة جولات يقدم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المعاشرة وتكون كيهها قابلة للمقياس.

الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون المرتضى منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستم ترسيرها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المترقبة بحسب الأحوال.

اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة

مادة ١

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون : القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية وأفران ومؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.

الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك.

الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

الجهاز : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة.

الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات الحصول على أي مشتريات أو تعاقدات.

العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة.

المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو سلعة منتجة في أي من دول المجلس وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخلفها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول على خدمات الشأن على الشكل أو أي أعمال مطلوبة وفقاً للقانون وتحضى بمبادئ العدالة والمساواة والتنافسية.

وثائق المعاشرة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً للقانون ، وتحضى بحسب الأصول : التعليمات للمناقصتين ، والمواصفات الفنية ، والطرالط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكيابات وشروط العقد ، وفائق خطابات العضمان ، ومعايير العقيم .

المورد أو المقاول أو المعهد : أي طرف فعلي أو معمول في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المعهد ، بحسب السياق ، أي شخص ، طبيعي أو معنوي ، يقوم بدوره بضائع أو بتنفيذ أعمال أو يقدم خدمات.

المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

7. سجل تقديم العينات .
8. سجل التأمين .
9. سجل الظلمات .

وأية سجلات أخرى تراها ضرورية لعملها .
وحدة الشراء بمؤسسة البرول الكويتية
مادة ٤

يعمل مجلس إدارة مؤسسة البرول الكويتية قراراً بإنشاء وتنظيم وحدة للشراء للمؤسسة ، محضمناً قواعد وإجراءات معاشرتها لأخصاصها وأداء مسؤولياتها على أن تواعي في إجراءاتها أحکام القانون واللاتحة .
وتحتسب الوحدة بما يلي :

- أ- عمليات الشراء المنطقية (توزيع الأصناف ، المقاولات ، الخدمات)
- ب- إبرام العقود والأوامر التغیرية المرتبطة بما والتي لا تجاوز قيمتها والأوامر التغیرية خمسة ملايين دينار كويتي ، وفقاً للضوابط المخصوص عليها في المادة (٧٤) من القانون .
- ب- عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجاته البتروكيميائيات ولناتها والخدمات التخصصية المرتبطة بغير وصيانة الآبار النفطية .

مادة ٥

- لتولي وحدة الشراء بمؤسسة البرول الكويتية ما يلي :
- ١- اعتماد الضوابط والمعايير والأسس الخاصة بتأهيل المقاولين والمعهددين والمروردين للاشراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها .
 - ٢- تسجيل وتصنيف المقاولين والمعهددين والمروردين في الفئات المحددة حسب قدراتهم الفنية وطالية وسابق ما قاموا به من أعمال بناء على الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض .
 - ٣- اعتماد قوائم التأهيل المسبق والقوائم التي تهدى الجهات المختصة للمناقصات والممارسات المحددة .
 - ٤- تسجيل واعتماد قوائم المتعهدين من التعامل مع المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل أو الاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .
 - ٥- التأكيد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للأعمال المطلوب التعاقد عليها .
 - ٦- طرح المناقصات والممارسات وتلقي العطاءات والتبت فيها وإرساؤها والمؤازها وتثبيت العقود وتجديدها واطلاقها على الأوصي التغیرية التي تطرأ عليها في حدود النصاب المقرر قانونياً لها .
 - ٧- الإذن للجهات المختصة بالتعاقد بالأمر المباشر وفقاً للشروط والأوضاع السارية .
 - ٨- دراسة التفاير المفروعة إليها من الجهات المختصة عن العطاءات المقولة للمناقصات والممارسات التي تطرحها .
 - ٩- التأكيد من أن دراسة وتقدير العطاءات والتوصية المفروعة في شأنها قد ثبتت بصورة سليمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة .

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز راحمه المبلغ الخد طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانون على أفعال طرف آخر ، أو لتحسين عقود شراء بين المقاصلين ، أو تحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تافسة ومقطعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المعاشرة الأخرى المتوجهة .

الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات متخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على أحکام القانون وهذه اللاتحة .

السجل : مستند أو وثيقة تضم مجموعة بيانات أو معلومات في شكل ورقى أو الكترونى .

نطاق سريان اللاتحة

مادة ٢

مع مراعاة أحکام المادة (٢) من القانون ، تسرى أحکام القانون وهذه اللاتحة على جميع عمليات شراء أو استيراد الأصناف ومقولات الأعمال ، أو التعاقد لشراء أو استئجار أشياء ، أو تقديم خدمات بما في ذلك خدمات النقل ، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية ، ومن بينها أعمال تصميم المشروعات والإشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالسواحي المهرائية والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئية واعمال المسح والتقويم والتدقيق وشئون الادارة والدعم الفني ، وعقود خدمات استيراد وانتاج البرامج الاداعية والتلفزيونية .
وتعتبر الوحدات الإدارية المنشأة بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء والمدرجة اعتماداًها ضمن الخزانة العامة للدولة من الجهات العامة التي تسرى عليها أحکام القانون وهذه اللاتحة .
وتكون أحکام هذه اللاتحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي تبرم لتنفيذ هذه العمليات ، ويعين النص على ذلك في كل عدد الاستثناء بالسجلات

مادة ٣

تحتفظ الجهة المختصة بالشراء بالسجلات التالية :

١. سجل إجراءات الشراء .
٢. سجل المصنوعين من التعامل .
٣. سجل المروردين المعهددين .
٤. سجل المقاولين المعهددين .
٥. سجل مقدمي الخدمات وأخرين والاستشاريين المعهددين .
٦. سجلات قوائم المصطفين

الظفيرة للعملية محل التعاقد على أن يراعي في ذلك أسعار السوق عند الطرح ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد.

وللجهة الاحسانية بين ترى الاستثناء برأيهم من أهل الخبرة من الخبراء والباحثين بالجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الخبرة الفنية المتخصصة في مجال وضع المواصفات الفنية.

مادة ١٠

يعظر أن تتضمن المواصفات الفنية الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد دولة المنشأ أو منتج يعينه أو استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكataloges ، وبعین تحسب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز وضع علامة معينة أو مواصفات ما تتعلق على مخالج خاصة أو مميزة ، وذلك حفاناً لتحقيق مبادئ العدالة والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المقدمين .
ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأصناف والخدمات ومقابلات الأعمال لعمليات الصيانة والتشغيل التي لا توجد إلا لدى شخص يداته أو جهة محددة ، أو تتضمن المواصفات الفنية تحديد المنشأ بأكثر من دولة .

شروط الممارسة العامة

مادة ١١

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لظروف الاستعجال التي تطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لما يلى :

١ - ترفع الجهة صاحبة الشأن مذكرة مسببة للجنس طلب التعاقد عن طريق الممارسة العامة.

٢ - يصدر مجلس قراره متضمناً أن تتوافق الجهة صاحبة الشأن أو الجهاز إجراءات الممارسة .

٣ - يتم الإعلان عن الدعوة للممارسة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز أو للجهة صاحبة الشأن .

٤ - أن يتضمن طلب العروض المالية بيانات واضحة بشأن المواصفات والجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأي متطلبات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

٥ - أن يتم تقديم العروض خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان .

٦ - أن تتضمن وثائق الممارسة تجديداً لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو أقل الأسعار ، وكذلك ما إذا كان العطاءون سيم مع جميع مقسم العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً ، وذلك بعد استيفاء الشروط والمواصفات المحددة في طلب العروض .
وتسرى على الممارسة العامة - عدا ما تقدم - أحكام الممارسة العامة بما لا يتعارض مع طبعها .

١٠ -تحقق من أن المعايير والشروط الخاصة والمواصفات الفنية تتيح فرصة متساوية للمنافسين وتكتفى الحصول على أفضل العروض .

١١ - البت في الشكاوى التي يقدمها ذوو شأن أي إجراء من إجراءات عمليات الشراء التي تقوم بما وفقاً للإجراءات والقواعد السارية .

١٢ - توقيع الجزاءات المقترنة قانوناً على المقاولين والمهندسين والموردين بالشروط وفي الأحوال المحددة .

١٣ - التأكد من صحة تطبيق القواليں والنظم والتوازن والقرارات السارية والالتزام بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة في الماقصات والممارسات التي تطبيقها .

مادة ٦

يكون التعاقد على شراء الأصناف ، أو التكليف بأعمال المقاولات أو تقديم الخدمات بأنواعها أو استئجار الأشياء عن طريق ماقصات عامة ، واستثناء مما تقسم بجوز لوحدة الشراء في حدود نصاب الخصاصيتها التعاقد عن طريق الماقصات المحدودة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو الإلكترونية أو الافتراضيات الإطارية أو بالأمر المباشر على أن يكون ذلك بمثابة مسببة من الجهة طالبة الشراء .

مادة ٧

يجوز لكل ذي شأن تظلم من القرار الصادر من وحدة الشراء ، بموجب كتاب يحدد فيه أسباب التظلم وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار محل التظلم .

وتصدر الوحدة قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض .

وللمسلم في حالة رفض تظلمه أن يستلزم مجلس إدارة مؤسسة البرول الكويتية بذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار مجلس ثالثاً .

قواعد ونحو نشر قرارات الجهاز

مادة ٨

نشر قرارات مجلس ، في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للجهاز وفي أي وسيلة نشر أخرى يحددها مجلس ، خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ويسعى نشرها لمدة (٥) خمسة أيام عمل على الموقع الإلكتروني للجهاز .

ويحترم القرار صادر بعد التوقيع عليه من الأخليفة المقررة قانوناً .

وضع المواصفات الفنية

مادة ٩

يجب على الجهة المختصة بالشراء أن تحدد المواصفات الفنية الخاصة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد بشأنها بشكل دقيق ومتصل مع مراعاة المعايير التقنية المعتمدة ووضع القيمة

ضوابط تنظيم التعاقد بطرق الممارسة الإلكترونية**مادة 12**

مع مراعاة الشروط المطلوبة للممارسة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة - بشرط لإجراء الممارسة الإلكترونية ما يلي :

- ١ - يجب على الجهة صاحبة الشأن تنصيص نظام إلكتروني متكامل أو غيره من الوسائل الإلكترونية ، وعلى أن يكون النظام مطابقاً لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع المارسين لضمان سلامة إجراءات الطرح والتعاقد بما يضمن أقصى درجات الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المارسين .

٢ - تحديد تاريخ بداية ونهاية الممارسة وعدد جولات الممارسة

- ٣ - استقبال المروض الإلكتروني مضمونة ما يفيد سدادتأمين الأولى وذلك حسب شروط الممارسة .

ضوابط وإجراءات الفاقية الشراء الإطارية**مادة 13**

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالين التاليين :

- ١ - عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب - حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة ، أن الحاجة ستتسارع لشرائها مستقبلاً بصورة عاجلة .

وتعقد اتفاقيات الشراء الإطارية من خلال مناقصة أو ممارسة عامة أو ملحوظة ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وباتباع الضوابط والإجراءات التالية :

- ١) يجب أن توضح الجهة المختصة بالشراء بالوثائق أنها يقصد الفاقية شراء إطارية وأن تتضمن شروط وأحكام تلك الاتفاقية ما يلي :

أ - أطراف الاتفاقية .

ب - مدة الاتفاقية .

ج - الأسعار خلال مدة الاتفاقية .

- د - المذكى الأقصى والأدنى لحجم الأصناف أو الأعمال أو المنتجات المطلوبة أو قيمتها .

هـ - وصف الجهة أو الجهات صاحبة الشأن التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على الفاقية الشراء الإطارية .

- و - آليات التنفيذ والشروط الجزائية في حالة الإخلال بشروط الاتفاقية .

ز - أية معلومات أخرى تعدد الوثائق لاستخدامها في التعاقد وفقاً لهذا الأسلوب .

- 2) يجب أن تتم الترسية فيما بين الجهة المختصة بالشراء والمهتم في اتفاقية الشراء الإطارية وفقاً للإجراءات وأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الشراء الإطارية خلال مدة تفيدها .

٣) يجب في حالة إبرام اتفاقية شراء إطارية مع معهد وحيث أن تتم

ترسية أية عقود بناء على هذه الاتفاقية وضمن نطاق الشروط الواردة بها .

٤) يجوز ترسية العقود بناء على اتفاقيات شراء إطارية في حالة تعدد المتعهدين أو الموردين أو القائمين بالأعمال بإحدى الطرقين التاليتين :

أ - الاستئذ للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية دون إعادة فتح باب المنافحة .

ب - في حالة الرغبة في التفاوض مرة أخرى بين المتعهدين الأطراف في الاتفاقية يتم وفقاً للشروط الواردة فيها ، وفي حالة لم تكن كل الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية أو تطلب شروط أكثر دقة وتحديثاً لم تطبقها الاتفاقية الإطارية تراعي الإجراءات التالية :

أولاً : قيام الجهة المختصة بالشراء بالنسبة لكل عقد مطلوب ترسية على حدة بالإعلان وطلب العروض من المتعهدين الأطراف في الاتفاقية الإطارية الذين يتوفر لديهم القدرة على التلبية .

ثانياً : يجب على الجهة المختصة بالشراء ترسية على المناقص الذي تقدم بأفضل عطاء على أساس معايير الترسية المحددة في مواصفات الواردة في الاتفاقية الإطارية .

مادة 14

يخفض التعاقد بطرق الممارسة العامة والملحوظة والاتفاقية الإطارية للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ويعلاجها بمقتضى كل منها .

إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل وإعتمادها

مادة 15

مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من القانون ، تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والاستشاريين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدادها لذلك، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

١- طلبات التسجيل للشركات المحلية :

- صورة التخريص التجاري .

- عقد الأساس الخاص بالشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ونظمها الأساسية إن وجد .

- شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت باللغتين العربية والإنجليزية .

- صورة السجل التجاري .

- كتاب موجه من طالب التسجيل إلى الجهاز موضحاً به عنوان الشركة وفروعها تفصيلاً وارقام الماكين والفاكس والمزيد الإلكتروني .

- التفويض بالتوقيع محمد من غرفه تجارة وصناعة الكويت .

- شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية .

٢ - طلبات التسجيل للشركات الأجنبية ، أو فروع الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت :

ويعاد النظر في التصنيف دورة .

مادة ١٨

تقدم طلبات التصنيف خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى أمانة سر جنة التصنيف على أن يحدد المقدم الفتاة التي يطلب تصنيفه بما ، وتحال هذه الطلبات إلى جنة التصنيف لبحث الطلب وتقييم المركز المالي والفنى للمقدم وسابق ما قام به من أعمال ومدى كفاية هذه المقننة والأعمال لتصنيفه بأحدى الفئات المحددة وذلك كله بعد اسفيافه للشروط المطلوبة .

وتصدر الأمانة العامة للجهاز قرارها في طلب التصنيف خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وبغير مرrogضاً كل طلب لم يصدر بشأنه قرار من جنة التصنيف خلال هذه المدة وتختبر جنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره .

الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة
تقديم طلب التصنيف أو رفع فئة التصنيف

مادة ١٩

أولاً : إجراءات تقديم طلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :
١- الحصول على غواصة طلب التصنيف أو رفع الفتاة والمرفق بهذه اللائحة شاملًا بصالح مضمونها اسم المستخدم وكلمة السر التي يمكن تقديم الطلب من خلالها القسم يطلبها وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة .

٢- تعبئة غواصة طلب التصنيف أو الرفع وتقديمه للجنة التصنيف بالجهاز ، وللجهاز تحديد حالات تقديم الكترونياً من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المقدم لطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١- أن يكون المقدم كويبياً فردًا أو شركة مقيداً بالسجل التجاري .
٢- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو ممارسة الشاطط بالنسبة للأفراد ثلاث سنوات وأن يقدم الميزانية الخاصة للشركة (الثلاث سنوات) (أصولية) مدققة من مكتب تدقيق حسابات ومحمدة من الجهات الحكومية المختصة .

٣- أن يكون الجهاز الفني للشركة أو للأفراد متخصصاً في أعمال التصنيف المطلوب .

٤- أن يكون النشاط الحدودي في التخصص التجاري يسمح بجزاؤه نشاط التصنيف المطلوب .

٥- أن تكون الشركة أو الفرد قد شارك أو نفذ مشاريع حكومية داخل دولة الكويت في مجال الأختصاص عن طريق الجهاز أو الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة بدولة الكويت ، ما هذا الفتاة الرابعة فسمح له أن يقدم أعمال منهاده بغير القطاع الحكومي شريطة أن يقدم صورة تراخيص البناء حتى يقوم الجهاز بتقييم هذه الأعمال والنظر في مدى كفايتها لمنح المقدم فئة التصنيف المطلوبة من عدمه .

٦- أن لا يقل رأس مال الشركة أو الأصول المملوكة للفرد عن :

- أ - طلب التسجيل متضمناً (اسم الشركة - العنوان - الهاتف - الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المسؤول ومسماه الوظيفي)
- ب - رخصة الشركة معتمدة ومصدق عليها من سفاره دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي للشركة وفقاً للإجراءات المنية في هذا الشأن .
- ج - التفاصيل بالتوقيع معتمداً وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الجهات الحكومية .

وتقديم جميع المستندات سالفة الذكر باللغتين العربية والإنجليزية

٣- طلبات تسجيل الأفراد الكويتيين

١- صورة السجل التجاري .

ب - بيان ملكية الأصول المرتبطة ب نوع النشاط .

ج - شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

٤- مادة ١٦

تتولى الأمانة العامة للجهاز استقبال طلبات التسجيل يومياً خلال ساعات الدوام الرسمي والقيام بفحصها والتأكد من اسبياف المستندات والبيانات ومحاطة المقدمين لاستكمال أي نقص فيها وتصرخ طلبات التسجيل المسوفة على المجلس لاعتمادها، ويتظر الطالب بقرار المجلس .

مواعيد تقديم طلبات وإجراءات وشروط وثبات التصنيف والعلم منها

٥- مادة ١٧

تتولى جنة تصنيف معهدى المقاولات العامة تصنيف المقاولين المتقدمين إلى أربعة فئات كل حسب مركزه المالي والفنى وسابقة أعماله، وذلك على الوجه التالي:

١) الفئة الأولى :

تشمل معهدى المقاولات القابرين على القيام بالمشروعات الكبرى أو ذات المستوى التعليمي العالي والتي تزيد تقديراتها المبدئية على عشرة ملايين دينار كويتي .

٢) الفئة الثانية :

تشمل معهدى المقاولات ذوي القدرة الفنية والمالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا تقل تقديراتها عن خمسة ملايين دينار كويتي ولا تزيد على مائة مليون دينار كويتي .

٣) الفئة الثالثة :

تشمل معهدى المقاولات الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تقل تقديراتها عن مليون دينار كويتي ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كويتي .

٤) الفئة الرابعة :

تشمل معهدى المقاولات الخمسين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تزيد تقديراتها على مليون دينار كويتي .
ولا يجوز أن ترسى على معهد المقاولات العامة أعمال إذا أضفت قيمتها إلى ما يبقى عنده من أعمال جاوزت أحد الأقصى المقرر له
ويضع مجلس إدارة الجهاز قواعد وثبات وإجراءات لتصنيف مقدمي الخدمات والشراء والاستشاريين والفنين ، وتحديد الجهة المختصة بالجهاز التي تتولى تصنيفهم .

تاريخ تقديمها، وبغير علم رد المتجدة على النظم خلال هذه المدة بعنابة رفضه.

وللمتظلم في حالة الرفض أن يعطلهم أمام مجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو عدم الرد عليه، ويكون قرار المجلس نهائياً، ضوابط التأهيل المسبق وإجراءاته

مادة 21

١ - على الجهة صاحبة الشأن عناية الجهاز للحصول على الموافقة للبلاء بإجراءات التأهيل المسبق .

٢ - يتم التأهيل المسبق لمحلية واحدة أو ملحة محددة بموجب متطلبات التأهيل المسبق ، وفي حالة التأهيل لمحلية واحدة يجب تقديم طلبات التأهيل قبل موعد الإشتراك في المنافسة بأسبوع على الأقل .

٣ - تتم الجهة صاحبة الشأن كراسة التأهيل المحسنة كافة الوثائق والمنساج المطلوبية لعملية التأهيل المسبق ، والتي يجب أن تضمن البيانات الخاصة بالتقديم ونشاطه ونوعية المواد والخدمات التي يرغب في التأهيل توريداتها ، ومسابقة أعماله ، والبيانات المالية والفنية والإدارية ، وعليها إجراء عملية التأهيل المسبق لإعداد قوائم المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات المعتمدين المؤهلين للاشتراك في المنافسة بما يتوافق مع طبيعتها .

٤ - تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبلاء بإجراءات التأهيلطبقاً للمعايير والضوابط والأسس المعتمدة ، وتتم قوائم بين يديها التأهيل في الأنشطة المؤهل لها .

٥ - تصرن القوائم على الجهاز لإقرارها أو تعديليها ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت الجهة إليها عند تأثيرها ، وذلك عند طلب الموافقة على طرح المناقصات على القوائم .

٦ - يعلن الجهاز عن أسماء الشركات والأفراد المتنافرة في التأهيل في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز ، كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بتحجيم التأهيل كتابة .

٧ - يجب أن تكون شروط ومتطلبات التأهيل ومعايير التقييم متفق الشفافية والمصداقية بين المقدمين .

٨ - يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تسمح . - في أي مرحلة . أي منافس إذا ثبت لها عدم صحة البيانات أو الوثائق المقدمة منه ، أو إذا قدر شرط من شروط التأهيل .

بيانات الدعوة للتأهيل المسبق وللاشتراك في المنافسة العامة

وحالات النشر بلدية أجنبية واحدة بجانب اللغة العربية

مادة 22

يجب أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المنافسة العامة ، البيانات التالية:

- الجهة المختصة بالشراء وعملاها .

- طبيعة الافتراض أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة .

- أماكن الحصول على وثائق المنافسة أو التأهيل مقابل الحصول عليها .

أ- الفتة الأولى (-/10000000) عشرة ملايين دينار كويتي .

ب- الفتة الثانية (-/5000000) خمسة ملايين دينار كويتي .

ج- الفتة الثالثة (-/1000000) مليون دينار كويتي .

د- الفتة الرابعة (-/100000) مائة ألف دينار كويتي .

٧ - في حال تقديم عقود متقدمة من المواطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المختصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على استناد هذا العمل تقديم الطلب كمقابل من المواطن .

٨ - توقيع إقرار تعهد بصحبة البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة مع الطلب .

وتستثنى من أحكم البددين ٢ ، ٥ المشار إليها الشركات الكويتية المرخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة التصنيف بالجهاز .

ثالثاً : الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المتقدمين بطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١ - صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز .

٢ - صورة الترخيص التجاري .

٣ - صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة .

٤ - صورة السجل العجماري الخاص بالشركة أو الفرد .

٥ - صورة عقد تأسيس الشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المسماة .

٦ - شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية ، وكذلك مدى التزامها بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له (صالة لملة عام) .

٧ - صورة الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الاسم والمعنى الوظيفي لشاغلي الوظائف المحددة بالهيكل .

٨ - كشف بالمعدات والأليات التي يملكها المقابول صادر من الإدارة العامة للمرور (إن وجدت) .

٩ - صور عقود المشاريع المنفذة .

١٠ - تقديم شهادة مستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يليد تحام تفيذها .

و يجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية .

أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات موثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت بهذه المركز الرئيسي الشركة ومصدق عليها وفقاً لإجراءات المتبعة في هذا الشأن

النظم من قرارات جنة التصنيف

مادة 20

يجوز لكل ذي شأن النظم من القرارات الصادرة عن جنة التصنيف أمامها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره.

ويكون النظم بطلب مكتوب يتضمن الأسباب التي يبني عليها.

وتصدر لجنة التصنيف قرارها في النظم مسبباً خلال أسبوعين من

**حالات الاعتناء رسوم توفير وثائق المخالصة
مادة 26**

تحصل رسوم مقابل توفير وثائق المخالصة للراطين في الاشتراك فيها وكذلك في حالة تقديم طلب للحصول على المطاعات البديلة ، على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (89) من القانون .

**شروط وإجراءات تسلیم وفحص العینات
مادة 27**

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عینات يضع الآتي:

- يجب النص في وثائق المخالصة على مواصفات العینات أو مقاصها أو حجمها، وفي الأصناف التي يتلزم توبيدها داخل عبوات، يجب بيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها.

- على تقديم المطاعات تسلیم العینات في الموعد والمكان المحددين بوثائق المخالصة بالجهة المختصة بالشراء أو القطاع النفی بالجهاز بحسب الأحوال بعد التأكيد من سلامه أختامها وصحة تفاصیلها والتائما في محل العینات مقابل إيصال استلام يسلم قدم المية .

- لا يقبل المطاعه غير المصحوب بعلق العینات أو إيصال استلامها.

- تقوم الجهة الفاحصة بفحص العینات وموافاة الجهة المختصة بالنتيجة قبل التاريخ المحدد بوقت كاف ، وذلك للسماح بدراسة المطاعات على ضوء نتيجة فحص العینات ورفع التوصيات الازمة للجهة المختصة للتثبت في المعياد المحدد .

ويجب أن تُرِد العینات لأصحاب المطاعات المعرفة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الرفض فإذا لم يحصلوا، رغم إخطارهم بذلك، جاز للجهة المختصة بالشراء اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها في ضوء القرارات والنظم المنبعة في هذا الشأن .

وتلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على العینات المقدمة من التعاقد معه، وتغرس محضرها بما على أن يضم من صور للعينات والكتالوجات الخاصة بها ، وتحفظ لدى الجهة طوال مدة مريان العقد، وتسرى بشأن رد تلك العینات ذات الأحكام الخاصة ببرهان عینات أصحاب المطاعات المعرفة.

وفي حال تلف العینات المقدمة من التعاقد لأي سبب من الأسباب لا يرجع إليه قبل البيع في التوريد ، يتم التوريد للمحضر الآخر للعينات قبل تلفها ، أما في حالة التلف أثناء مدة العبور فيتعين الاحتياط بجزء من الأصناف الموردة، والتي تم قبولها كعينات بديلة للاسترشاد بما في استلام الأصناف المبقية ويتم حسابها من الكمية المطلوب توبيدها وفقاً للعقد .

المظروف النفی والمظروف المالي

مادة 28

إذا تطلب شروط طرح المخالصات عرضًا فيها وعرضًا مالياً يجب النص على أن تقدم المطاعات في مظروفين مختلفين أحدهما للعرض النفی والآخر المالي .

ويحتوى المظروف النفی على التالي:

- طرق تقديم طلبات التأهيل المناسب أو المطاعات ، بما في ذلك المكان والموعيد النهائي لذلك .

مادة 23

يشر الإعلان عن الدعوه إلى المخالصه أو طلبات التأهيل بلغه أجنبية واحدة (على الأقل) بجانب اللغة العربية في الحالين التاليين .

أ - إذا كانت المخالصه أو الممارسة خارجية .

ب - إذا كان الطرح مقصوراً على الشركات الأجنبية .

قواعد النشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مادة 24

للجهة المختصة بالشراء أن تعملي على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصى درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه اللائحة وذلك لتحقيق المزيد من المخالصه والشفافية في عمليات الشراء .

ويتعين على الجهة المختصة عند إجراء عمليات الشراء بواسعه وسائل الكترونية ، مراعاة ما يلى :

- أن تكون إجراءات الشراء التي ستم باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات ، متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

- استخدام وسائل تكفل عدم التبليغ من طلبات الاشتراك في المخالصات ومن المطاعات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الإطلاع غير القانوني عليها .

- إنشاء موقع رسمي يتيح الجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة وبعث يكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بتنظيم الشراء في هذا الموقع .

ضوابط وإجراءات تسلیم وتسليم وثائق المخالصات

مادة 25

تسليم وثائق المخالصه للمناقص في الزمان والمكان المحددين في الإعلان عن المخالصه بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعيد النهائي لتقديم المطاعات كما لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة وذلك مع مراعاة الإجراءات التالية:

- 1- تسلم الوثائق من المخالص أو من يمثله في المكان المخصص لذلك بالوثائق .

- 2- التأكيد من بيانات المخالص تقديم المطاعه أو من يمثله والتحقق من صحته .

3- يسلم إيصال مثبت به بيانات وصفة المخالص وبيانات المخالصه

- 4- وفي حال تقديم عطاءات بديلة يتم الحصول على مجموعة الوثائق الرسمية لكل عطاء بديل و يجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تقبل عطاء بديلاً و يتيح إيصال استلام وتسليم عن كل عطاء بديل .

التأمين وإن كانت مقبولة ثقلياً ، ويجب أن يكون التأمين صاحباً لعدة سريان العطاء .

٤- لا يجوز للمناقص سحب التأمين الأولى إلا بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ إيقاف المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم فتح المطارات .
موعد ومكان وإجراءات فتح المطارات
مادة ٣١

يجمع المجلس أو أية جلسة يشكلها ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المطارات بوقت المناقصة في جلسة علنية بغير الجهاز ، ويتحول المجلس أو اللجنة فتح المطارات وإتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها:

١- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من صلامتها .

٢- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في حضر فتح المطارات .

٣- التتحقق من وجود مطروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء ، في حالة طرح المناقصة بظام المعرضين أحدهما للمعرض الفنى والآخر للمعرض المالى وإثبات ذلك في حضر فتح المطارات .

٤- فتح المطارات وترقيم العطاءات على هيئة كسر اختياري يكون بسطره رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات ذلك على كل مطروف وكل ورقة بداخله ، وتبث البيانات مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز .

٥- الاطلاط بالظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل مكان حكم الفرق في حالة طرح المناقصة بظام المطوفين (الفنى / المالى) .

٦- قراءة اسم صاحب العطاء والسعر المقدم منه (في حالة المطوف الواحد) وقيمة التأمين الأولى ولو عدها وغيرها من محتويات العطاء على الحاضرين من مقسم العطاءات أو من يمثلهم .

٧- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال بعد فتحها وتوريدها في كشف التفريع .

٨- التأشير بذكرة حمراء حول كل كشط أو تصحيع في البيانات الواردة بالعطاء وتوقيع رئيس الاجتماع على هذه التأشيرات .

٩- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على حضر فتح المطارات .

١٠- حفظ التأمينات الأولية لدى الجهاز بعد التوقيع بالاستعلام على حضر فتح المطارات وفقاً للإجراءات المقررة .

١١- إخالء مطارات العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن مع تسجيل تاريخ تسليم الجهة .

١٢- إعداد كشوف بنوعية فتح العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال .

- التأمين الأولى المطلوب

- الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم .

- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يSEND لهم جزء من التنفيذ إذا تطلب وثائق المناقصة ذلك .

- آية مستندات أو بيانات أخرى قد تتطلبها وثائق المناقصة .

وتحوى المظروف المالى على التالي :

- صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء .

- قوائم الأسعار وجدول كميات .

- أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تفرض به شروط المطرح .

- آية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي

مادة ٢٩

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن مناقصة أو ممارسة يجب مراعاة الضوابط والإجراءات التالية :

١- أن يضممن الإعلان موعد ومكان الاجتماع التمهيدي .

٢- يجوز لكل من قام شراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي بشخصه أو من يمثله .

٣- كل ما يدون بحضور الاجتماع التمهيدي يعبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات .

٤- يجب تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المتقاضين قبل موعد إيقاف العطاءات بوقت كافٍ ، ونشر ما انتهى إليه الاجتماع التمهيدي في الموقع الإلكتروني للجهاز دون كشف مصدر الاستفسار أو التساؤل .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين الأولى

مادة ٣٠

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين أولى وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التالية :

١- تحديد الجهة المختصة بالشراء بملبغ التأمين الأولى ويلحق حسماً شروط المناقصة وذلك بما لا يقل عن ١% ولا يتجاوز ٥% من إجمالي القيمة التقديرية للمناقصة ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل التأمين المطلوب .

٢- تحديد الجهة المختصة بالشراء بملبغ التأمين الأولى بالشراء في المناقصات القابلة للتجزئة بما لا يقل عن ١% ولا يتجاوز ٥% من القيمة التقديرية لكل بند على حدة ، ويلزم صاحب العطاء تقديم التأمين الأولى المطلوب عن المبدى الذي يرطب في التقدم لها .

٣- يجب أن يكون التأمين الأولى يشيك بمصدق أو خطاب صسان من بنك محمد لدى دولة الكويت ، صادر باسم صاحب العطاء ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقتن باي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه ، ولا ينبع من العطاءات غير المصحوبة بمدا

- ٤. شهادات أداء من العملاء .
- ٥. البيانات الفنية الخاصة بمصادر المواد أو الأجهزة .
- ٦. بيان بأنواع ومواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ .
- ٧. خبرات وأسماء الكوادر الفنية التي سقوم بالأنشطة على تنفيذ العمل من قبل المقاول .

٨. المقاولين من الباطن وغيرهم .
كما يجب أن تضمن وثائق المناقصة تحديد أحد الأدنى للقبول الفني للمعروض الفنية .

وفي حالة المناقصات التي تتطلب إجراء مفاضلة ومقارنة بين العروض المالية ومن ذلك تقييم العناصر غير السعرية بقيمة تقديرية ، يجب أن تضمن وثائق المناقصة ما يلي :

- أسم حساب التكلفة التي قد تنشأ عن أعمال التسليم والصيانة طوال فترة تقييد المشروع .

- أسم تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة تقديرية .
إجراءات وضوابط الترسية في الحالات التي لا تحتاج إلى لجنة في

مادة 36

على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى تقييم في أن يرمي المناقصة فوراً على صاحب المطاعم الذي يوافق مع مطالبات وثائق المناقصة والأقل سعراً وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التالية :-

- ١- حضر المطاعم في عرض فتح المظاريف وتذويب الأسعار .
- ٢- يصدر الجهاز قراراً بالترسية في ذات الجلسة .

٣- ينشر قرار الترسية في الموقع الإلكتروني .
٤- أن يكون مقدم المطاعم من الذين سبق تأهيلهم .

٥- أن يقوم الجهاز بتحرير عرض يثبت فيه ما تم من إجراءات وكافة المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة .
ويجوز للمتنفس من قرار الترسية التظلم منه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ضوابط وإجراءات التسعير

مادة 37

تسعر جميع المطاعم بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك ، وتكون ضوابط التسعير وإجراءاته على النحو التالي :

١ - إذا أجزاء وثائق المناقصة تقدم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار المطاعم إلى الدياري الكويتي بمراعاة أن يحدد سعر الصرف سعر البيع المعلن بنشرة بنك الكويت المركزي في يوم فتح المظاريف المالية المخصوص عليه في وثائق المناقصة بفرض التقييم .

٢ - كتابة الأسعار ومفردةها بالأرقام والطروف غير قابلة للتحو .
٣ - أن تشمل الأسعار التي يحددها بحسب الأسلوب، جميع المصروفات والالتزامات التي كان نوعها، وعلى أن تشمل القيام بال تمام جميع الأعمال والتسليم للجهة صاحبة الشأن وضمانها وفقاً لشروط العقد .
٤ - تقديم كشف بأسعار قطع الغيار حال ورود نص في وثائق

ويجب أن يتم المجلس أو اللجنة عمله بأكمله في الجلسة ذات المدة الزمنية المحددة لقبول أو استبعاد العروض الفنية والضوابط اللازمة لذلك

مادة 32

تكون المدة المقررة لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الحالات المخصوص عليها بال المادة ٥٥ من القانون ١٠ (عشرة) أيام ، ويجوز للجنة الفنية أن تطلب من المجلس مد هذه المدة وبعد أقصى ٢٠ (عشرين) يوماً في حالة المشروعات الكبرى والمعقدة فيها . وبإدانته من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقدولة بذلك وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - يبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقدولة .
- ٢ - في حال قسم العروض لفحصها يمنع فيها ذات الإجراءات المشار إليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

٣ - ينشر قرار الرفض والقبول في الموقع الإلكتروني وفقاً للقواعد المخصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .
موعد ومكان فتح المظاريف المالية

مادة 33

يجمع المجلس أجزاء من الساعة الخامسة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المظاريف المالية للعروض المقدولة فيها في جلسة علنية يقرر الجهاز وفقاً للإجراءات وضوابط المخصوص عليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة .

مدة الإعلان عن كشف تفريغ الأسعار وأي تفصيلات أخرى

مادة 34

يعلن الجهاز عن كشف تفريغ أسعار عطاءات المناقصة لمدة (٥) خمسة أيام عمل ويتضمن الإعلان البيانات الآتية :

١. الجهة صاحبة الشأن، رقم المناقصة، موضوعها، تاريخ الاجتماع الذي تم لفن العطاءات به .

٢. المبلغ الإجمالي لقيمة كل عطاء بالدينار الكويتي (لا إذا لخصت وثائق المناقصة على عملة أخرى)، ويتم تدوين النسبة المئوية المكتوبة بصيغة العطاء للمناقصات محددة الأعمار .

٣. أسماء وأعداد البنود والقيمة الإجمالية لكل بند على حده للمناقصات القابلة للتجزئة .

٤. اسم مقدم العطاء .

٥. المطاعم المستبددة .

أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط

مادة 35

يجب أن تضمن كراسة الشروط أبرز عناصر التقييم ومنها :

١. عدد وحجم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها من ذات طبيعة المشروع المطلوب تفيده .
٢. طريقة التنفيذ المقترنة .
٣. البرنامج الزمني للتنفيذ .

<p>وذلك وفقاً للضوابط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على شهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - حال كونه من مستفيدي الصندوق بعدم تحرير المشروع وسلامة تعاقده مع الصندوق ، ويتم إرفاله بالخطاء المقدم من صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وقت تقديم العطاء . - فيما ينص المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأخرى - غير الخاضعة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - فيقدم ما يفيد التزامها بعدد العمال ورأس المال المنصوص عليه في القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه . - عدم جواز النازل أو التعاقد من الباطن بعد إرساء المناقصة على عطاءات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء . <p>نسبة أفضلية المنتج الوطني</p> <p>مادة ٤٠</p> <p>يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن - بحسب الأحوال - في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها- الترسية على المنتج الوطني من كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن متوجهات مئالية مسورة مطابقة للمواصفات بنسبة (١٥٪) خمسة عشرة في المائة .</p> <p>ضوابط وإجراءات إخطار الجهات المختصة والقائم بتنفيذ المناقصة</p> <p>مادة ٤١</p> <p>يجب على الجهاز بعد صدور قرار بترسمة المناقصة اتباع ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> -١- إخبار الجهة صاحبة الشأن بفتح المناقصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم الثاني لصدور قرار الترسية، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمهها إخباراً. -٢- إخبار المفاوضين الفائز بعد موافقة ديوان الحاسبة كتابة بقبول عطائه وترسيمه المناقصة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه موافقة الديوان، أما إذا كانت الترسية الإجمالية للعطاء لا تدخل في نطاق التصنيف المقرر لديوان الحاسبة فإنه يتم إخبار المفاوضين الفائز بذلك الإجراءات السابقة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه رد الجهة صاحبة الشأن. -٣- إرسال صورة كتاب إخبار المفاوضين الفائز إلى الجهة صاحبة الشأن. <p>شروط وضوابط وإجراءات التأمين النهائي</p> <p>مادة ٤٢</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من القانون ، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعطاء، ويتم إيداعه بوجب خطاب حسان مصرفي مقبول من بنك محمد لدى دولة الكويت وصدر باسم المفاوضين الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، غير مقترن بأي شروط أو تحفظ، و صالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه.</p>	<p>المنافسة بذلك على أن تكون أسعارها ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة .</p> <p>ضوابط وإجراءات مراجعة المطاعات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية</p> <p>مادة ٣٨</p> <p> يجب على المجلس قبل رفع العطاء ذو الأسعار المنخفضة بشكل كبير ونسبة غير مبررة عن القيمة المقدمة لزيارة المناقصة المحمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن، الامتناد بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بما محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، والتتأكد من ملاعمة الأسعار التقليدية الإرشادية للبنود على المناقصة ومدى توافقها مع الأسعار السائدة في السوق وقت تقديم العطاءات ، ويبيت في محضر الجلسة ما تم اتخاذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في محضره.</p> <p>كما يتعين على المجلس توجيه طلب خطلي إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا استدعى الأمر، ليبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تغير ذات صلة بالمناقصة، ويوجه خاص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> -١- سابقة أعماله التي قام بتنفيذها وما يزيد دررته الفنية . -٢- الاطلاع على مركزه المالي وكل ما يفيد ملاءته المالية وقدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية للمناقصة . -٣- بيان الأسس والمعايير التي استند إليها لتحديد أسعار عطائه . -٤- تقديم دراسة الاقتصادية تشمل طريقة الإنشاء أو عملية التصنيع أو تقديم الخدمات. -٥- بيان بالحلول الفنية المعاينة أو الظروف الاستثنائية المواتية أو المتاحة له لتنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات. -٦- بيان الابتكار المقترن من قبله في تنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات. -٧- الالتزام بالقوانين واللوائح السارية وال المتعلقة بحماية العاملين وظروف العمل في المكان المزمع تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات أو التوريدات فيه. <p>وللمجلس رفع العطاء منخفض السعر إذا توصل إلى فتاعة، بعد التتحقق من العناصر سالفة الذكر ، يضعف إمكانيات مقدم العرض المالية والفنية، بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته.</p> <p>ويجب تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والاعتراضات والمناقشات التي تجري بين مقدم العرض منخفض السعر والمجلس والردد عليها وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة .</p> <p>الضوابط والشروط الخاصة بفتح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>مادة ٣٩</p> <p>تحتفظ العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أفضلية إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات في حالة التساوي في الأسماء بين عطاءين وكان أحدهما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة</p>
--	---

صاحبة الشأن أو أي جهة حكومية أخرى .

- 7- موافاة الجهاز بغير يفيد باتهاب العقد وما طبق بناء عليه من غرامات فرضت على المتعاقدين إن وجدت.

إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها

مادة 43

يتعين في تقديم الشكوى والبت فيها الإجراءات التالية :

- 1- تقديم الشكوى كتابة موضحاً بما الأسباب التي ترتكز عليها وترافقها المستندات المؤيدة لها .

- 2- تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة بالشراء أو رئيس الجهة صاحبة الشأن حسب الأحوال .

- 3- تقديم الشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء وسلام الشكوى إيماناً مبيناً به تاريخ ورقم الشكوى ، كما يثبت بالسجل ما تم بشأنها .

- 4- يجوز استدعاء مقدم الشكوى لسماع أقواله أو لطلب تقديم مستندات تتعلق بالشكوى .

- 5- تقديم شكوى المتعاقدين إلى رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المختصة في حالة إدخالها بأي من الوسائل المبينة بالقانون أو هذه اللائحة من ترقب عليه إلحاد خسارة أو ضرر بالمنالص ويتم ذلك في أي مرحلة من مراحل الشراء .

- 6- إذا كانت الشكوى تتعلق بقصور شاب إعناند الوالائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص يحق لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى حين إيقاف باب تقديم المطاعمات .

- 7- إذا كانت الشكوى متعلقة بإجراءات الشراء قبل إتمام العقد أو قبل البدء في تنفيذه فيتعين تقديمها خلال مدة (7) أيام عمل من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق .

- 8- تقديم الشكوى من القرارات التي يصدرها الجهاز إلى مجلس للبت فيها .

- 9- لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو مجلس الجهاز حسب الاختصاص إيقاف إجراءات الشراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى .

- 10- يجب البت في الشكوى من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن أو مجلس ، حسب الاختصاص ، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، ويكون ذلك بقرار مسبب مبيناً به ما يتعذر من إجراءات تصحيحية لازمة لسلامة إجراءات المناقصة .

- 11- ينطر الشاكى بالقرار الصادر في شکوهه كتابة أو بآية وسيلة الكترونية .

مادة 44

يكون تقديم العظام والبت فيه ، وفقاً للإجراءات التالية :

و يكون خطاب الضمان ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء

تمديد العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت وثائق المناقصة على مدة أطول

ويجب على الجهة صاحبة الشأن مراعاة ما يلي :

- 1- الاحتفاظ بكلام التأمين إلى أن يتم تفيد العقد بصفة نهائية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة وينص على ذلك في وثائق المناقصة .

- 2- إمساك سجلات خاصة طرافية خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين معها ، ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها ، أو مصادرها ، أو الإفراج عنها .

- 3- تمديد خطابات ضمان التأمين النهائي :

- يجب تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بهذه لا تقل عن شهرين ، وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد إعمالاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وشروط التعاقد .
- يتم توجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ، ويزود المتعاقد به صورة منه ، ويكون التمديد للفترة الضرورية الازمة ، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يمهل البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان ، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً .

- يجب تمديد مدة سريان خطاب الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقدين في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان ، وذلك بعده لا تقل عن مدة الناجير ، وينص على ذلك في وثائق المناقصة .

- 4- إذا نصت قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأدية الخدمات ، أو خصم آية مبالغ منه أو غيرها ، فإن على المتعاقدين زيادة قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المناقصة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة - وعلم الوصول - من قبل الجهة بذلك ، وإذا لم يتم بكلمة

- التأمين النهائي ، للتجهيز الحق في خصم المبلغ التكميلي المطلوب من مستحقاته لديها بمقتضى هذا العقد أو أي عقد آخر تديبه ، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه .

- 5- الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرفة ، إلى أن يتم ردها بعد انتهاء الفرض الصادرة من أجله .

- 6- مراعاة أحكام المادة (70) من القانون يرد التأمين النهائي أو ما تقي منه ، لصاحبها ، بغير حلبة ، فور إتمام تفيد العقد بصفة نهائية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة ، وما لم يكن مستحضاً لخطيئة آية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو آية حقوق أخرى مساعدة للجهة

غير مباشرةً أن يفصح كتابة للسلطة المختصة بالجهاز أو الجهة صاحبة الشأن عن وجه المصلحة ، وأن يمْسِع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الأعمال .

6- كل من مختلف الضوابط المقدم بهاً يتم مساماه تأديباً في الجهة التابع لها فضلاً عن تصحيح الإجراءات ، ويكون العقد الذي يبرم مع صاحب المصلحة قابلاً للإبطال دون الإخلال بحق الجهة صاحبة الشأن في المطالبة بالمحاسبة .

7- ينشر الجهاز هذه الضوابط على موقعه الإلكتروني وما يراه مناسباً من وسائل تقنية المعلومات المتاحة .
أحكام وضوابط السلوك الواجب على المتقاضين وما يجده من إجراءات في حالة المخالفة

مادة 46

1- يجب على المتقاضين والمعهدية التقيد بالتزاماتهم الواردة في القانون وللحجه التنفيذية ومتطلبات ووثائق وشروط الماقصصات وعقود الشراء وقواعد الشراء العام .

2- يجب على المتقاضين أو المعهدية أن لا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل ينطوي على صورة من صور الفساد أو الإهانة .

3- يخطر على المتقاضين أو المعهدية ممارسة أي إكراه أو تدليس للتاثير على أي من أطراف المخالفة أو العقد أو المشاركين فيها أو في تنفيتها .

4- يلتزم المعهدية بالامتناع عن أي عمل أو إقامة أي تحكم أو توافق فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الشأن .

5- يلتزم المتقاضين أو المعهدية بعدم تقديم معلومات كاذبة .

6- يعين على المتقاضين أن لا يقدمون في مخالفة بأكبر من عطاء واحد عدا العطاءات البديلة إذا سمح وتلق المخالفة بذلك .

7- في حالة خالفة المتقاضين أو المعهدية لأي مما ذكر ينبع لاحظ المخالفات الواردة في المادة (85) من القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بما .

قواعد نشر جداول الماقصصات والتاهيلات

مادة 47

1- تقوم الوحدة التنظيمية بالجهة العامة بإعداد جداول عن الماقصصات التي مستطرون والتأهيلات وذلك وفقاً للخطط السنوية الملزمة لمقدود التوريد والمقرولات والخدمات .

2- يجب أن تتضمن الجداول تفاصيل كافية عن الماقصصات والتاهيلات .
3- يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة .

4- يجري النشر قبل طرح المخالفة أو الدعوة لتأهيل لمدة لا تقل عن (90) يوماً .

1- يقدم المعتمد من قرارات المجلس إلى جهة المظلومات وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار الخاص بالمخالفة أو الشراء أو إخطار ذوي الشأن إيهما أسبق ، وفي حالة العظام من جزاء وقهء المجلس على المعتمد تكون المدة (30) لالدين يوماً من تاريخ صدور قرار الجزاء .

2- يقتضي العظام تسجيل خاص بعد سداد رسوم طلبات العظام، ويسلم المعتمد إيصالاً مبيناً به رقم و تاريخ العظام .

3- يعرض العظام طور قيده على رئيس اللجنة الذي يحيطه إلى اللجنة المختصة وأخذ ما يلزم من قرار .

4- للجنة الحق في سماع آقوال المعتمد فإذا كان العظام من جزاء ، فعلى اللجنة استدعاء المعتمد وسماع آقواله وتحقيق دفاعه ، وأن تطلب من المجلس المستدوات اللازمة وطاكيذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع آقواله .

5- تخطر اللجنة المعتمد كتابةً أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بما تعملي إليه في العظام .

6- في حالة قبول العظام ، تخطر اللجنة رئيس الجهاز بما تضمنه قرارها من إجراءات تصحيحية .

7- على الجهاز تعميم الجزاءات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة ، وفي حالة قبول العظام من أحد الجزاءات التي وقفها المجلس على المعتمد وإلقاء الجزاء يقوم الجهاز بالعميم بذلك على الجهات ذات الصلة .

8- ترد رسوم العظام إذا تقرر قبوله شكلاً وموضوعاً
نظام وضوابط منع تضارب المصالح

مادة 45

1- بعد تضارب المصالح توافر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركين في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة .

2- يهدى من قبل المشارك في اتخاذ القرارات أو أعمال الماقصصات أو الممارسات أو الأمر المباشر التي تدخل في اختصاصات الجهاز أو الجهات صاحبة الشأن كل من يباشر أي إجراء من الإجراءات التي تستلزمها تلك الأعمال أو إصدار القوارل أو الأمر أو العائد أو إبداء الرأي فيها قبل اتخاذها سواء كان المشارك من العاملين بالجهة أو بالجهاز أو عضواً بمجلس الإدارة أو لجنة العظام أو لجنة الشراء الجماعي بوزارة المالية .

3- توافر المصلحة المباشرة إذا كان شخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حق المدرجة الثالثة هو الجهة المخالفة أو الممارسة أو المقاولة أو المؤردة أو المعهدية منفردة أو بالاشراك مع الغير أو على حصة فيها أو يكون عضواً مجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلها أو كفيناً لها .

4- توافر المصلحة غير المباشرة إذا كان المشارك في وضع يرجح فيه شبهة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة ولو محملة .

5- يعين على من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو

غواص طلب التصنيف ورفع الفئة

لجنة تصنيف معهدية المقاولات العامة

برجاء وضع علامة (✓) أمام المربع المطلوب

الترفع		التصنيف	
--------	--	---------	--

بيانات عامة عن الشركة أو الفرد :

(1) الاسم

(2) اسم و الجنسية صاحب الشركة/الفرد ، اسم و الجنسية كل شريك:

(3) أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والظاورة على جميع الأمور نيابة عن الشركة/الفرد مع غواص توقيع كل منهم :

() ()

() ()

(4) رقم السجل التجاري (ترفق نسخة من شهادة السجل)

(5) رقم التسجيل بالغرفة التجارية (ترفق نسخة من شهادة تسجيل غرفة التجارة)

(6) رقم و تاريخ عقد تأسيس الشركة (ترفق نسخة من هذا العقد) أو أي تعديل عليه.

(7) العنوان المسجل لقر الشركة / الفرد الرئيسي :

(8) رقم صندوق البريد : الرمز البريدي :

رقم الفاكس : رقم الهاتف :

<u>الترفع</u>	<u>التصنيف</u>
الفئة المطلوبة	نوع العمل
الفئة الحالية	الأعمال الإنسانية
.....
.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الإنسانية
.....	<input type="checkbox"/> أعمال الطرق والجاري
.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الكهربائية
.....	<input type="checkbox"/> أعمال التكييف